نظرية التأطير
تأطير مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء نموذجًا

د. فلاح محمد فهد الهاجري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بجامعة الكويت

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظرية التأطير بوصفها أداة معرفية ومنهجية لتحليل المفاهيم، من خلال تطبيقها على مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء، باعتباره نموذجًا تطبيقيًا يكشف قابلية المفاهيم الفقهية للتأطير، لا باعتباره محور البحث النهائي. وينطلق البحث من مساءلة ماهية التأطير، وتتبّع تطوّره الدلالي عبر الحقول المعرفية المختلفة، مع تحليل بنيته النظرية، ومرتكزاته، واختلالاته، وعلى رأسها ما اصطلح عليه الباحث بـ «رضوخ الإطار».

اعتمد البحث المنهج التحليلي أساسًا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن والنقدي والاستقرائي بوصفها مناهج مساندة، وذلك لتحليل النصوص الفقهية والوقوف على آليات اشتغال الإطار في إنتاج المعنى. وقد توصّل البحث إلى أن التأطير عملية معرفية متدرّجة تقوم على إحاطة المفهوم بحدود تنظّم دلالته وتحدّد ما يدخل فيه وما يخرج عنه، وأن مفهوم «الشيء» يُظهر بوضوح فاعلية الإطار في تشكيل المعنى عند انتقاله بين السياقات.

ويوصي البحث بضرورة توسيع الاشتغال على نظرية التأطير في الدراسات الفقهية واللغوية، ودراسة اختلالاتها وآليات إعادة التأطير، لما لذلك من أثر في ضبط المفاهيم وتحليل بنيتها الدلالية.

الكلمات المفتاحية: نظرية التأطير، الإطار، إنتاج المعنى، رضوخ الإطار، التحليل المفهومي.

Abstract:

This study examines framing theory as a cognitive and methodological tool for concept analysis, applying it to the concept of"thing"in the linguistic definition of theft in juristic texts as a case study, rather than as the core objective of the research. The study explores the conceptual foundations of framing, traces its semantic development across different knowledge domains, and analyzes its theoretical structure, key assumptions, and dysfunctions—most notably what the author terms"frame submission."The research adopts an analytical methodology as its primary approach, supported by comparative, critical, and inductive methods, in order to examine how frames operate within legal-linguistic texts and how meaning is produced and regulated. The findings indicate that framing is a layered cognitive process that delineates conceptual boundaries, determining inclusion and exclusion within meaning-making structures. The concept of"thing"demonstrates how frames actively shape meaning as concepts shift across contexts.

The study recommends expanding the application of framing theory in linguistic and juristic studies, with particular attention to frame distortions and mechanisms of reframing, due to their significance in conceptual clarity and semantic analysis.

Keywords: Framing theory, frame, meaning construction, frame submission, conceptual analysis.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المصطلحات العلمية هي البوابة الرئيسة للولوج إلى الحقول المعرفية، فهي لغةَ المتعامِلِينَ في الميادين العلمية المختلفة، ومن تلك الحقول المعرفية: مجالات الفقه الإسلامي؛ كيف لا؟! وهي أحد العناصر التأسيسية للصياغة النصيّة الفقهية، فلا تكاد تجد كتابًا ولا بابًا من أبوابها إلا مُهِّد بذكر ترجمة مصطلحات عناوينها، والسبب في ذلك تأمين القارئ من الوقوع في الخطأ الحاصل من الخلط بين معاني المصطلح الواحد؛ ويا له من تأمينٍ لو حصل! فهو فضلًا عن ذلك يحاول تخفيف حدّة الخلاف الفقهي؛ إذ أن الخلافات الفقهية إما موضوعية وإما اصطلاحيّة؛ لذلك تجد الفقهاء عادةً ما يحرصون على ماهية المصطلحات الفقهية إبان مناقشة المسألة وصدور حكمها الفقهي.

وعلى نحو ما سبق فإنّ الحاجة الماسة لتأطير المصطلحات الفقهية تسهّل قراءة النصوص الفقهية للمتعاملين معها، ومن أولئك المتعاملين المشتغلون في السلك القضائي؛ ولا سيما قضاة دائرة الحدود والتعازير، والذين يطلق عليهم في القانون قضاة محكمة الجنايات؛ فإن قيام المصطلح الواحد بمعناه الصحيح يحفظ الحقوق والأعراض والأموال والدماء؛ وهذه الأمور الجليلة التي تدخل في محيط الكليّات الخمس في الشريعة الإسلامية؛ تستدعي ذلك التأطير لخطورته وأهميته في حفظ ما سبق بيانه.

والناظر في تأطير المصطلحات الفقهية يعلم أنّ الجهد فيها كبيرٌ واسعٌ لا يحدّه قالب البحث العلمي؛ لذا فإن التتبع الفقهي للإشكالات النصيّة من خلال القراءة والمدارسة والتعامل مع تلك النصوص؛ يقود إلى مواطن الخلط بين المعاني؛ مما يقود الباحث إلى سبر أغوار المصطلح، ومحاولة تأطيره بإطارٍ ثابتٍ لا يخرج منه نقاش المتحاورين بشأن مسألة من مسائله؛ ومن تلك النصوص التي تحتاج إلى نظرٍ وبحثٍ وتحقّقٍ: أبواب الجرائم وعقوباتها؛ فبضبطها ينضبط نظام الدنيا؛ وتتم صيانة الإنسان من الإنسان.

إنّ أبواب الجرائم واسعة النطاق، ومتعددة الأبواب، والأركان، والشروط، والمسائل، بل إنّ تأطير مصطلحٍ من مصطلحاتِ أركانها قد يفوق حجم البحث العلمي الواحد في الميادين

الأكاديمية؛ ولعل الاختصار على مصطلحٍ يدخل تحت ركنٍ من أركان أحد الجرائم يكون باكورة تأطير مصطلحات الفقه الإسلامي؛ وهذا ما نسمو إليه في تجربتنا مع جريمة السرقة؛ إذ أنّ الحديث يتعلق بمصطلحٍ من مصطلحات رُكْنِيَّة «محلّ السرقة»، تلك الفِكْرَةُ المنثورةُ في كتب الفقهاء غير المجموعة في بنيانٍ بحثّيٍ مُصْطَلَحِيٍّ واحدٍ.

وتلك الفِكْرَةُ تجلّت عند النظر في كتب الفقهاء في معرض التعريف بالسرقة حيث نجد الإشارة بلفظ: «شيء» للدلالة على المسروق أو محل السرقة؛ والتعريف المصطلحي للشيء لا يُؤطَّرُ بإطارٍ ثابتٍ كما هو معلومٌ عند أهل اللغة؛ وانعدام تأطير لفظ: «شيء» عند ذكره في معرض تعريف السرقة يُفقد النصّ الفقهي توازنه ويتعذّر معه ضبط محل السرقة؛ ومن هنا بدأ التفكُّر بالأداة أو المنهج أو النظرية التي تضبط هذا الشأن؛ فكانت محاولة لعلّها تكون جادّة في حلِّ هذه الأزمة التي تعترض المصطلحات الفقهية؛ بل حتى المسائل بشكلٍ عامٍّ؛ فكان الحديث هنا عن نظرية جديدة في هذا الميدان؛ وهي: «نظرية التأطير»؛ وإيلاجُ نموذجٍ أوَّلِيٍّ عن السياق اللغوي للفظ شيء في معرض تعريف السرقة عند فقهاء الشريعة الإسلامية؛ لعلّ ذلك يساعد في بناء الأحكام على وجهها الصحيح؛ لذا جاء هذا البحث بعنوان: «نظرية التأطير.. تأطير مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء نموذجًا».

إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية الدراسة حول مصطلح «شيء» المذكور في سياق تعريف السرقة؛ والذي نتج عن صفته الذاتية التي تتمحور حول انعدامية التأطير.. مشكلة تأطيرية محل السرقة؛ إذ أنّ الألفاظ اللغوية ليست بمنأى عن الألفاظ الاصطلاحيّة؛ ومن هنا تتبيّن الفجوة الاصطلاحية بين العلاقة التأطيرية لمحل السرقة ومصطلح: «شيء» المنعوت فيها عند ذكر ماهية السرقة في كتب الفقهاء؛ فكان ضبط هذا المصطلح ومعرفة مدى إمكانية تأطيره في السياق اللغوي سدًّا لتلك الفجوة المعرفية.

ليس هذا فحسب، بل إنّ الإشكالية الرئيسة تنبع في تأطيرية لفظ «شيء»؛ لا في تفسيره؛ إذ أنّ لفظ «شيء» معلوم المعنى؛ ولكنّه مجهول الحدود التأطيرية؛ لما يرمي إليه في سياقاته المعرفيّة؛ فكانت الفجوة المتحقّقة في رُكنِيَّة «محل السرقة»، من ناحية تأطيرها، وما يدخل في ماهيتها العامّة.. أساس فهم إشكالية انعدام تأطيرية مصطلح: «شيء»؛ الكامن في تعريف مصطلح: «السرقة»، ومن ثمّ سدّ الفجوة المعرفية الحاصلة فيه.

ومن حيث أنّ هذه الإشكالية واسعة الميدان؛ لا يحدُّها قالب البحث العلمي؛ فقد تم تسليط الضوء على مشكلة ذريّة دقيقة وهي تأطير مفهوم اللفظ «شيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند فقهاء الشريعة الإسلاميّة؛ ولكن مع ذلك حدث أمرٌ آخرٌ ليس في الحسبان؛ وهو أنّه لا أحد قد تطرق إلى أداة أو منهج أو نظرية ما يسمَّى بالتأطير في ميدان الشريعة الإسلامية؛ فأصبحت الإشكالية هنا مركَّبة بين ماهية التأطير، وتأطير لفظ «شيء» في معرض التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء؛ وهاتين هي الفجوتان اللتان نتغيَّى سدَّهما في هذا البحث؛ بحيث أنّ الإشكالية الأساسيّة هي ماهية نظرية التأطير؛ ولفظ «شيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء أتى كنموذجٍ لتلك النظرية.

أسئلة الدراسة:

١ – ما المقصود بمحل السرقة، وأثره في تصنيفيّة جريمة السرقة، وما المعني بلفظ: «شيء»؛ وما هي الأقسام المندرجة تحته؟

٢ – ما حقيقة نظرية التأطير من حيث المفهوم والتطوّر الدلالي عبر السياقات المعرفية المختلفة، وما أوجه اتصالها بالأدبيات الغربية والتأطير في الشريعة الإسلامية؟

٣ – كيف تتشكّل منظومة التأطير بوصفه نظرية تواصليّة، وما مظاهر رضوخ الإطار واختلالاته، وما مرتكزاته المنهجيّة، وما طبيعة علاقته بالتأطير في الشريعة الإسلامية؟

٤ - كيف يُؤطَّر مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء، وما دور المساوقة اللفظية المفردة الكلية والجزئية في الكشف عن بينيّته مع الفعل المتعلّق بالأخذ في النصوص الفقهية؟

أهداف الدراسة:

١ – بيان مفهوم محلّ السرقة في الفقه الإسلامي، والكشف عن أثره في تصنيف جريمة السرقة، مع تحرير معنى لفظ «الشيء» وبيان أقسامه المندرجة تحته في السياق اللغوي الفقهي.

٢ – تحرير مفهوم نظرية التأطير وبيان تطوّرها الدلالي عبر السياقات المعرفية المختلفة، مع إبراز صلة المفهوم بالأدبيات الغربية وعلاقته بالتأطير في الشريعة الإسلامية.

٣ - تحليل منظومة التأطير كنظرية تواصليّة، وبيان اختلالاتها ومرتكزاتها، وعلاقتها بالتأطير في الشريعة الإسلامية.

٤ – تأطير مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء، وبيان دور المساوقة اللفظية المفردة الكلية والجزئية في الكشف عن بنيّته مع الفعل المتعلّق بالأخذ في النصوص الفقهية.

منهج الدراسة:

يسير هذا البحث وفق آلته المنهجية عبر السياق التحليلي الذي من خلاله نتحقّق رأسًا من مصطلح «شيء» الدال على رُكْنِيَّةِ: «محل السرقة»؛ في معرض تعريف الفقهاء لجريمة السرقة، وسبر أغواره العميقة غير المؤطّرة؛ ومن التحقق أيضًا من ماهية مصطلح التأطير باستعمال المنهج ذاته في تكوينيّة نظريّته.

وفي خِضَمِ البحث سار المنهج بمنعطفاتٍ ألجأته إلى الاستعانة بتوظيفِ مناهج فرعِّية للوصول إلى سدّ الفجوة المعرفية التي تحكيها مشكلة الدراسة، وتلك المناهج هي:

١ - المنهج المقارن المتمثّل في: مقارنة النصوص، ومعرفة الأطر المصطلحية المذهبية للفظ: «شيء»، ومدى اتحادها في تأطيره من عدمه من ناحية السياق اللغوي للنصوص الفقهية.

٢ - كما تمّ الاستعانة بالمنهج النقدي الذي تمثّل في: النقد المتزامن مع المسائل التي اقتضت المقارنة في مقامها.

٣ - وقد تمّ أيضًا التعريج على آلة الاستقراء كمنهجٍ رديفٍ للمنهج التحليلي المتجسِّد في: جمع مستلزمات ما يندرج تحت العلاقات التأطيرية الرأسية المستنبطة من منهجها الرئيسي، لتكوين نظرية جديدة في بابها وميدانها الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث- في حدود ما تيسّر من البحث الورقي والإلكتروني- على دراسةٍ جمعت بين بناء نظريةٍ للتأطير في السياق الشرعي وبين تطبيقها على «شيئية محل السرقة» في التعريف اللغوي. غير أن ثمة دراساتٍ تناولت جزئيات محل السرقة وتطبيقاته (كسرقة التيار الكهربائي، أو سرقة المنفعة، أو محل السرقة الإلكترونية)، وهي -مع فائدتها- تدرس نماذج فرعية، بينما يروم هذا البحث بناء إطارٍ أوسع يضبط الماهية التي تنتظم تحتها تلك الجزئيات.

الجديد في البحث: تتمثل جدة البحث في جانبين:

الجانب الأول: محاولةُ تأسيس تصورٍ أولي لـ نظرية التأطير في الحقل الشرعي، بوصفها أداةً

لضبط المصطلحات والمفاهيم والمسائل.

الجانب الثاني: تطبيق هذا التصور على نموذجٍ محدد: تأطير مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء، بما يفتح طريقًا منهجيًا لإحكام تحرير محل السرقة على مستوى الماهية قبل الأحكام.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد: التعريف بمحل السرقة ولفظ «شيء» وأقسامه المندرجة تحته

المبحث الأول: نظرية التأطير.. دراسة في المفهوم

المبحث الثاني: منظومة التأطير بين النظرية، والرضوخ، والاختلالات، والمرتكزات.

المبحث الثالث: تأطير مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء

تمهيد: التعريف بمحل السرقة ولفظ «شيء» وأقسامه المندرجة تحته

المطلب الأول: تعريف محل السرقة.

الفرع الأول: المعنى العام لمحل السرقة.

يُقصد بمحلِّ السرقة: «المسروق»؛ أي: «العين المسروقة» وبمعنى آخر: الشيء الذي تمّ أخذه من الغير خفية؛ ويسمّى الشيء المسروق: «سَرِقَةً» مجازًا [1]؛ يقال: «وجد الشرطي السرقة في بيت فلان، أي الأشياء المسروقة»[2]، وقد ذُكر مصطلح: «محل السرقة» في كتب الفقهاء قديمًا [3].

الفرع الثاني: تعريف محل السرقة باعتبار الحرمة والقطع.

فرّق الفقهاء بين تعريف محل السرقة باعتبار الحرمة، وباعتبار القطع «حدّ السرقة»؛ فالتعريف السابق؛ وهو: «الشيء الذي تمّ أخذه من الغير خفية من غير حقٍّ»، هو تعريف محل السرقة باعتبار كونها محرّمة، وأما باعتباريّة القطع فهو: «الشيء المأخوذ من الغير خفية بشروطه المعتبرة»؛

(١) جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري (٤/ ٥٧٣)، المعتمد في الفقه الشافعي (٥/ ١٨٦). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ص٢٢٤).

(٢) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٢/٣٤٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٧)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٥).

وحديث الفقهاء عن محل السرقة باعتبار الجريمة الحديّة يدور حول: «الماليّة»، و» النصاب»، و» الحرز»؛ مع اختلافٍ في الشروط الواردة عليها بين الفقهاء [١].

الفرع الثالث: أثر محل السرقة في تصنيفيّة جريمة السرقة.

الشيء المأخوذ من الغير خفية بغير حقٍّ هو الوجه العام لركنٍ من أركانِ جريمة السرقة -أي: محل السرقة-؛ وله شروطه المعتبرة شرعًا، وهذه الشروط مؤثِّرَةٌ في عقوبة جريمة السرقة بين الحدّ والتعزير، فتكون جريمة السرقة إذا توافرت تلك الشروط «جريمة حَدِّيَّة»، وفي حال عدم توافرها «جريمة تعزيرية»[٢].

المطلب الثاني: تعريف لفظ «شيء» وأقسامه المندرجة تحته.

قد يتبادر للذهن في الوهلة الأولى أنّ الشيئية هي الشيء؛ أو الفعل الصناعي للفظ «شيء» كونه المذكور في تعريف الفقهاء عند بيان ماهية السرقة؛ وأنّ لزومية التركيب اللفظي بين لفظ شيء ولفظ محل السرقة والتي نتج منهما اللفظ المركب: «شيئية محل السرقة» هو الذي استدعى الشيئية المصنَّعَةَ لفظيًّا؛ وهذا الأمر في بداهته مقبولٌ؛ ولكن عند الخوض في اللغوية المعجميّة للفظ «شيء» يتبيّن لنا أنّ الشيئية ليست مجرّد فعلٌ صناعيٌّ فحسب؛ بل هي أحد قسميه؛ فالشيء بالنظر إليه بالنسبة للموجودات ينقسم إلى شيئيٍّ وعِنْدِيٍّ؛ وهو ما سنبيّنه في الأفرع القادمة.

الفرع الأول: تعريف لفظ «الشيء».

الشيء في اللغة: «يقع على كُلِّ ما أُخْبِرَ عنه»؛ فهو يُطْلَقُ على: «الموجود الذي يُعرف حِسًّا كالأجسام أو ذِهنًا كالأقوال والمعاني»[٣]؛ لذا فلفظ شيء يدلّ: «على كل ما هو موجود، وكل ما يمكن تصوّره: سواء أكان حسِّيًا أم مَعْنَوِيًّا، حقيقِيًّا أم ذِهْنِيًّا»[٤].

الفرع الثاني: الأقسام المندرجة تحت لفظ «شيء».

(١) أبو جيب، معجم لغة الشريعة، (٢٨١/٢)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٨٤/١٢). الهواري، شرح جامع الأمهات، (٤٦٧/١٦). الغزالي، الوسيط في المذهب، (٦٨/٨). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٣٦١/١٠).

(٢) أنظر المصادر السابقة.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٠٤/١)؛ الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٥٠٧/٢).

(٤) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص٨٠٧).

لقد أدّى التكامل السابق في المعنى للفظ «شيء» بين ما هو ماديٌّ خارجي، وبين ما هو معنوي داخلي.. إلى انتاج قسمين يتفرَّعان من لفظه؛ فأمّا الأول؛ فهو الشيء الشيئي؛ أي: «الذي يكون موجودًا حقيقةً»؛ وأما الثاني: فهو الشيء العِنْدِي؛ والذي يأتي بمعنى «الاعتقاد»؛ أي: «الحكم على الأشياء بحسب الاعتقاد»؛ نحو: «عندي هذا غير نافع»؛ أي: في معتقدي أنّه غير نافعٍ؛ فالعِنْدِيَّة: الاعتقادات الذهنية [١].

وقدّ فسّر معجم أكسفورد الشَّيْئِيَّ والعِنْدِيَّ؛ بأنّ العِنْدِيَّ: ذاتيٌّ، داخليٌّ، ويرتبط بعقل الفرد، وشعوره، لا بالعالم الخارجي، بينما الشَّيْئِيّ: خارجي، واقعي، يتمثل في العالم المحسوس، لا في الوعي الفردي؛ ومعنى ذلك؛ أنّ العِنْدِي: هو ما يوجد في الذهن أو التجربة النفسية لا في الواقع الموضوعي؛ لذا يكون الحكم على الأشياء من خلاله حكمٌ ذاتيٌّ يتغير بتغير الشخص ونظرته، بينما الشَّيْئِيّ: هو ما يوجد خارج الذهن، ويمكن إثباته أو إدراكه بالحسّ والعقل المشترك؛ -أي: أنّ جميع العقول تتفق على الشيء المدرك بطريق الشيئية-؛ والحكم من خلاله يكون حكم واقعي موضوعي لا يتغير بتغير الأشخاص ولا بنظراتهم؛ والخلاصة المستنتجة: أنّ العِنْدِي يُدرك بالعقل الفردي، والشيئي يُدرك بالعقل الجَمْعِيِّ من خلال الواقعِ الخارجيِّ.[٢]

وهذه الألفاظ الاصطلاحيّة لم تكن موجودة في المعاجم القديمة؛ ولكنّ مؤداها كان موجودًا؛ ومن ذلك ما قاله ابن رشد الحفيد: «الأشياء إنما يقضى عليها إما بعقلٍ، وإما بعلمٍ، وإما بظنٍّ، وإما بحسٍّ»[٣]؛ وقد سبقه ابن سينا في مواضع عديدة منها: «إنّه من البيّن أنّ لكلِّ شيءٍ حقيقة خاصّة هي ماهيته، ومعلوم أنّ حقيقة كلّ شيءٍ الخاصّة به غير الوجود الذي يرادف الإثبات؛ وذلك لأنك إذا قلت: ((حقيقة كذا موجودة إمّا في الأعيان، أو في الأنفس، أو مطلقا يعمّهما جميعًا))؛ كان لهذا معنى محصّل مفهوم»[٤]؛ وفي موضعٍ آخر يذكر بأنّ الشيء: «لا يفارق لزوم معنى الوجود إياه البتة، بل معنى الوجود يلزمه دائماً، لأنه إما موجوداً في الأعيان، أو موجوداً في الوهم والعقل، فإن لم يكن كذا لم يكن شيئًا»[٥]؛ ولكنّها بالمصطلحات التي رُسمت بالمباني

(١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص١٠٢٦)، الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٥١٧/٢) و(٢٧٧/٣).

(2) Hornby, A. S. (Ed.). (2020). Oxford Advanced Learner's Dictionary (10th ed., p. 1044 - 1529). Oxford University Press. Soanes, C., Hawker, S., & Elliott, J. (Eds.). (2006). Oxford dictionary of current English (4th ed., p. 905). Oxford University Press.

(٣) ابن رشد الحفيد، تلخيص كتاب النفس، (ص١٤).

(٤) ابن سينا، الشفاء (الإلهيات)، (ص١٥٦).

(٥) ابن سينا، الشفاء (الإلهيات)، (ص١٥٨).

الخاصّة بها؛ وهما: «الشَّيْئِيَّة» و» العِنْدِيَّة» لم تُذْكَرْ إلا في المعاجم العربية الحديثة؛ والإنكليزية الحديثة كذلك.

ولعلّ أقرب تفرقة للشَّيْئِيِّ عن العِنْدِيَّ؛ أنّ الشيئي: يقصد به الظاهري؛ والعِنْدِي: يقصد به الباطني؛ ويمكن ضرب الأمثلة على ذلك؛ وأصل الأمثلة: أنّ الشيئي يدرك باللمس (أي: المادي)، أو الحسّ؛ وأضداد ذلك؛ المُجَرّد (أي: المنفصل عن المادّة والمحسوسات)، والذهني، والمعقول، فهذه تكون أمورٌ عِنْدِيَّة؛ والأمثلة قد تكون عامّة؛ وقد تكون مخصوصة في جانبٍ معيّنٍ، وهو الجانب الشرعي لبيان الصلة التمثيلية بالتأصيلية اللفظية، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الأمثلة العامة؛ ومن ذلك أنّ المجرد ليس له وجودًا ماديًّا في الخارج، كالعدالة والخير، والشعور، وإنما ندركها بالذهن فقط، بينما الملموس والمحسوس لهما وجودًا ماديًّا كالحجر، الصوت، واللون [١].

ثانيًا: الأمثلة المتعلقة في جانبٍ معيَّنٍ؛ وهو جانب الشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك هيئة الصلاة من القيام والركوع ونحوها؛ تكون هيئة شيئية؛ بينما النيّة وانعقادها في القلب والخشوع القلبي تكون هيئة عِنْدِيّة؛ ومن ذلك أيضًا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٢].

المبحث الأول: نظرية التأطير.. دراسة في المفهوم

المطلب الأول: تعريف النظرية.

الفرع الأول: معنى النظرية.

(١) العامري، السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية، (ص١٩٠ إلى ١٩٥)، (ص٢١٥)، (ص٢٥٢ إلى ٢٥٥). وينظر إلى الفصل الحادي عشر: «كل مجردٍ هو عاقلٌ» من كتاب «مبادئ الفلسفة الإسلامية» للدكتور عبدالجبار الرفاعي، (ص٦٨٩ إلى ٦٩٢)، وكذلك تجد هذا الفصل منشور في موقع هنداوي، ينظر إلى الرابط أدناه:

https: //www.hindawi.org/books/79391463/16.11/?utm_source=chatgpt.com.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (ص١٥٠٣)، حديث رقم (٧١٦٩). ورواه مسلم في صحيحه أيضًا، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغيّر الباطن، (٧٥٩)، حديث رقم (١٧١٣).

النظرية لها شأنٌ عظيمٌ في الميادين البحثية؛ وذلك لأن وظيفتها تكمن في: «تشريع المقدِّمات التجريديَّة بعدَ مخاضٍ عسيرٍ في رَحِمِ العقل»؛ وهي بهذا الشكل معرفة قَبْلِيَّةٌ(١)؛ فهي المفَتِّقَةُ لأبواب الفرضيات قبل حدوثها؛ والبرهنة عليها؛ لذلك وردت في المعاجم العربية الحديثة بأنّها: «قضية محتاجة إلى برهانٍ لإثباتِ صحَّتِها»(٢)؛ وأما في المعاجم الغربية فقد ذكرت كثيرًا، ونذكر على سبيل المثال معجم أكسفورد؛ والتطور الحاصل فيها بالمقارنة بين تاريخين؛ الأول: عام (١٩٨٩م)، والثاني: عام (٢٠٢٠م)؛ والسبب في اختيار هذين التاريخين وقوع طبعتين لمعجم أكسفورد بين يدي؛ وهي التي بالتاريخين الماضيين؛ ثم بعد تفحصّهما وجدت بعض الفوارق التي تدعوني إلى بيانها في هذا السياق؛ وقد اتضح من خلال استقراء هاتين الطبعتين؛ أنّ للنظرية مفهومان؛ يمكن بيانهما على النحو الآتي:

المفهوم الأول: وهو المفهوم المتفق عليه بين الطبعتين: «تصريح بالمبادئ التي يقوم عليها موضوع معين»(٣).

المفهوم الثاني: وفيه اختلافٌ في الأسلوب؛ ففي طبعة (١٩٨٩م)(٤): «مجموعة من الأفكار المنطقية تهدف إلى تفسير الوقائع أو الأحداث»؛ والتعريف الأصلي باللغة الإنكليزية: set of reasoned ideas intended to explain facts or events؛ بينما في طبعة (٢٠٢٠م)(٥): «مجموعة منظمة (ذات بِنية واضحة) من الأفكار، تهدف إلى تفسير سبب حدوث شيء ما أو وجوده»؛ والتعريف الأصلي باللغة الإنكليزية: "a formal set of ideas that is intended to explain why sth happens or exists؛ والاختلاف بينهما متوجّهٌ إلى سياق الصياغة الماهوية؛ والمفردات الناتجة من السياقات بسبب عوامل تعرية الزمن؛ والخلاف الماهوي الناتج من عوامل التعرية الزمنية يتعلق بالمفردتين المذكورة في تعريفي الطبيعتين؛ الأولى: التي بعام (١٩٨٩م)؛ ومفردتها الخاصّة بها هي: reasoned ؛ والثانية: والتي بعام: (٢٠٢٠م)؛ ومفردتها الخاص بها هي: formal؛ وهذا ما

(١) عودة، تكوين النظرية في الفكر الإسلامي والفكر العربي المعاصر، (ص٤٠).
(٢) المنجد الكبير في اللغة، (ص١٣٣٩).
(3) Hornby, A. S. (Ed.). (2020). Oxford Advanced Learner's Dictionary (10th ed., p. 1589). Oxford University Press.
Hornby, A. S. (Ed.). (1989). Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English (4th ed., p. 1330). Oxford University Press.
(4) Hornby, 1989, p. 1330.
(5) Hornby, 2020, p. 1589.

سنبينه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: الأثر الزمني في صياغة تعريف النظرية في معجم أكسفورد بين طبعتيه (١٩٨٩م) و(٢٠٢٠م).

تأثرت النظرية في معرج تعريفها الزمني بين الطبعتين السابقتين؛ وذلك من خلال الصياغة الحاصلة في كلِّ طبعةٍ منهما؛ مما أدّى إلى وجود فارق فجوي كبير بينهما؛ ففي طبعة (١٩٨٩م): set of reasoned ideas بينما في طبعة (٢٠٢٠م): a formal set of ideas؛ وهنا اختلاف المبنى عبر مرور الزمن للمعجم ذاته يؤدي إلى اختلاف المعنى؛ فما تغيّر المبنى إلا بسبب عوزه عن المؤدّى الحديث بسبب عوامل تعرية الزمان للعلوم المتغيرة؛ وهذا الفارق يمكن بيانه عبر تقسيم المنحنيين على التاريخ الزمني؛ وبيانه على النحو الآتي:

أولًا: التاريخ الزمني لتعريف النظرية عام ١٩٨٩م من خلال بيان معنى مصطلح reasoned المؤثر في جوهريّة السياق المعرفي في تلك الحقبة.

تتجلى لنا جوهرية مصطلح reasoned كونه المتغير الزمني الثابت في هذه الحقبة (١٩٨٩م) في السياق التعريفي للنظرية؛ والمتغير عن الحقبة اللاحقة عام (٢٠٢٠م)، والتي سيأتي بيانها فيما بعد؛ وهذا المصطلح يُشير إلى أن تلك الأفكار يجمعها رابط المنطقيّة [١]؛ وهذا الرابط أتى من تفسير هذا المصطلح ذاته في قاموس أكسفورد طبعة (١٩٨٩م) والذي فسّر مصطلح reasoned بأنّه: «صفة تُطلق على الحُجّة ونحوها إذا عُرضت بطريقة منطقية»[٢]؛ فهي كذلك تُطلق على الأفكار إذا عُرضت على نحوٍ منطقي، وعند تدقيق النظر إلى تعريف أكسفورد ومثاله المضروب في بيان هذا المصطلح: reasoned adj [attrib] (of an argument, etc.) presented in a logical way: a reasoned approach to the problem يتبيّن لنا أنّ الصفة reasoned تعني: «مَنْطِقِي»[٣]؛ «حَصِيْف»؛ «مَدْرُوْس»؛ «مُرَوَّىً فِيه»[٤]؛ وهذه الصفات بإرجاعها إلى الفعل الأصلي يوصلنا إلى معنى: «المجادلة بالحجّة»؛ النابعة من فعل «التفكُّر»[٥]؛ والذي يقودنا إلى الاعتراف بأنّ تعريف النظرية في طبعة أكسفورد عام (١٩٨٩م): يقوم على أفكارٍ قائمة على حججٍ عقليّة.

(١) قاموس أكسفورد عربي – إنكليزي؛ إنكليزي – عربي، ص١٦٢٨.

(2) Hornby, 1989, p. 1046.

(٣) قاموس أكسفورد عربي – إنكليزي؛ إنكليزي – عربي، ص١٦٢٨.

(٤) المورد الحديث قاموس إنكليزي– عربي، ص٩٦٤.

(٥) المورد الوسيط، إنكليزي – عربي؛ عربي – إنكليزي، ص٤٨٧.

ثانيًا: التاريخ الزمني لتعريف النظرية عام ٢٠٢٠م من خلال بيان معنى مصطلح formal المؤثر في جوهريّة السياق المعرفي في تلك الحقبة.

تكمن جوهرية مصطلح formal كونه المتغير الزمني الثابت في هذه الحقة (٢٠٢٠م)، في السياق الماهوي للنظرية؛ والمتغير عن الحقبة السابقة عام (٢٠٢٠م)؛ والذي سبق بيانه؛ وأمّا مصطلح formal في الطبعة (٢٠٢٠م) فهو يشير إلى الشيء المنهجي المتميِّز باحترامٍ شديدٍ للشكل [١]؛ أي أنّ هذا المصطلح يتمحور حول المسائل الشكليّة لا الجوهريّة؛ فعلاقته علاقة كيفيّة؛ أي بما يتصّل بكيفيّة التنفيذ لا المضمون؛ كما أنّ العلاقة الكيفيّة تتسم بكونها منسقّة ومنظّمة وفق خطة واضحة ودقيقة؛ وهذه العلاقة الكيفيّة أو الإجرائية أو الشكلية علاقة مستحدثة في طبعة (٢٠٢٠م)[٢].

وهذا الأمر لا يجعلنا في قضية حتميّة للتعريف؛ إذ أنّ التغير الثابت لاحقًا لا بدّ من دراسته دراسةً زائدةً عن التغير الزائل السابق؛ فقبل الحكم بما ورد في الطبعة الحديثة (٢٠٢٠م)؛ يجب التعريج على الطبعة المضاهية للطبعة الزائل متغيرها (١٩٨٩م)؛ ففي أثناء استقراء الطبعة الزائل متغيرها (١٩٨٩م) تبيّن فعلًا وجود الفارق عن الطبعة الحديثة (٢٠٢٠م)؛ ففي في طبعة (١٩٨٩م) كان مصطلح formal مؤداه العلاقة الصورية أو الظاهرية؛ أي: أن يكون التعلق بالشكل الخارجي أو المظهر في مقابل المحتوى أو الجوهر؛ بأن يكون هناك شبه بين النظامين؛ وأما في الواقع فقد يتفقان كليًّا أو جزئيًّا أو يختلفان جذريًّا [٣]؛ فقد ركّز المعنى هنا على التمييز بين الشكل خارجي أو البِنية وبين الجوهر أو المضمون.

والخلاصة الحاصلة في المقارنة بين الطبعتين: هي أنّ العلاقة في طبعة (٢٠٢٠م) تنظيمية هيكلية إجرائية كيفيّة؛ فالنظرية من هذا المنظور منظومة أفكار أو إطارٌ من الأفكار المهيكلة؛ بينما في الطبعة (١٩٨٩م) شكليّة بنائية؛ فتكون النظرية هنا مجموعة شكليّة أو بنائية من الأفكار؛ والملاحظ من هذا العرض أنّ النظرية في عام ١٩٨٩م كانت بناءً شكليًّا أو إن شئتَ سمِّهِ بناءً منطقيًّا؛ بينما في عام ٢٠٢٠م أصبحت النظرية بُعدًا آخرًا فهي بِنْيَةٌ منظّمةٌ (أو مؤسَّسَةٌ) علميًّا؛ والفرق بين البناء والبِنْيَة [٤]؛ أنّ البناء: تشييدٌ وعَمْرٌ وإقامة، وأمّا البِنْيَة: هيئة البناء وشكلُهُ؛ وهذا هو

(١) المورد الحديث قاموس إنكليزي– عربي، ص٤٦٢.

(2) Hornby, 2020, p. 608.

(3) Hornby, 1989, p. 484.

(٤) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص١٢١-١٢٢.

جوهر الخلاف؛ فالبِنْيَة هي خطة تنتظم بها أجزاء التصويرة [١]، وهي في الوقت ذاته: «ما تكون عليه أجزاءُ مجموعٍ معنويٍّ من ترتيبٍ يُعتبر ميزة لهذا المجموع»؛ أي أنّ البِنْيَة: «تنظيمٌ مركَّبٌ يُنْظَرُ إليه من حيث عوامله الأساسية»[٢]؛ وهذه هي الغاية المرجوة من عملية التأطير كما سيأتي معنا.

والزبدة من تلك الخلاصة: أنّ النظرية باعتبار مصطلح formal وسياقه في تعريف النظرية الموجود في معجم أكسفورد بطبعته الحديثة عام (٢٠٢٠م) يمثّل المتغيَّى من عملية التأطير كما سيأتي بإذن الله تعالى.

والربط المتغيَّى بين هذا التعريف المختار المتعلق بمصطلح formal لعام (٢٠٢٠م) من معجم أكسفورد مع عملية التأطير الآتية لاحقًا؛ تتكَشَّف من خلال بيان ملخصّ ماهيّة البِنْيَة؛ حيث أنّها: «هيكل مُنَظَّمٌ مُؤَلَّفٌ من أجزاءٍ مترابطة»[٣]؛ ويُلاحظ أنّ الفرق دقيقٌ هنا؛ حيث أنّ البناء: «هو ما يُبْنَى من بيتٍ أو دارٍ»؛ فهو التركيب بذاته [٤]؛ فيطلق البناء على ما بُنِي [٥]؛ أي: الشيء المَبْنِيُّ[٦]، والبِنْيَة: «الهيئة التي يكون عليها الشيء حين يُبْنَى»[٧]؛ فهي ليست التركيب بذاته إنّما هي: جواب كيفية التركيب؛ من حيث أنّ الهيئة كيف هي مركّبة [٨]؛ وهذا هو الجوهر المتغيّى والربط الكاشف بين تعريف النظرية المختار وماهية التأطير الآتي ذكرها.

المطلب الثاني: معنى التأطير.

مما يلفت الانتباه خلو الدراسات الشرعية من المفاهيم المباشرة لمصطلح التأطير؛ مما يستدعي الأمر بيانه في اللغة والاصطلاح الشرعي في هذا المطلب الماهوي؛ وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التأطير في الاصطلاح الشرعي واللغوي التراثي والمعاصر.

(١) المنجد في اللغة والأعلام، ص٥١.
(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص١٢٢.
(٣) قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي، ص١٦٠.
(٤) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٢٠٧/١).
(٥) المنجد في اللغة والأعلام، ص٥٠.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، (٩٤/١٤).
(٧) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٢٠٨/١). وانظر أيضًا: ابن منظور، لسان العرب، (٩٤/١٤).
(٨) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٢٠٨/١).

أولًا: التأطير في الاصطلاح اللغوي.

الأُطْـرَةَ والإطـار تعني في اللغة: كل ما أحـاط بالشيء من خـارج، والتأطُّر يأتـي بمعنى: «التَّحَبُّس»[1]؛ وعليه فإن التأطير يكون معناه: «التَّحْبِيس»؛ وهذا المصطلح اللغوي أصيلٌ في بنائه؛ إذ أنّ التأطير يتغيَّى كما سيمرُّ معنا فصل الداخل عن الخارج؛ فالموجودات في عملية التأطير: بين محبوسٍ داخل؛ وفضاءٍ خارجٍ عن الحدود التنقليّة.

ثانيًا: التأطير في الاصطلاح الشرعي.

التأطير في الاصطلاحات الشرعية مصطلحٌ لم يتبلور بعد؛ فلم أجد من صاغ له تعريفًا في الشريعة الإسلامية؛ ولعلّ السبب في ذلك الغنى الموجود في الاصطلاحات الأصولية والمنطقيّة؛ ولكنّ هذا لا يعني الجمود وعدميّة التجديد في الفقه الإسلامي؛ إذ أنّ الناظر للوهلة الأولى قد يظنّ أن الحديث في أصول الفقه رأسًا؛ أو في عَرْضِ علم المنطق؛ ولكن الأمر ليس كذلك، بل هو تجديدٌ بإيلاجِ نظريةٍ تخدم الفقه الإسلامي بأداتيّاتها التشريحيّة للمصطلحات الفقهية؛ أعني بذلك مصطلح التأطير.

ثالثًا: التأطير في اللغة العربية المعاصرة.

يُفَسَّرُ التأطير في اللغة العربيَّة بلفظ الإطار بأنّه: «كلّ ما أحاط بشيءٍ من خارج»؛ ومن الممكن تفسيره أيضًا في اللغة العربية المعاصرة بأنّه: «مجموع الظروف التي ترافق حدثًا، أو أمرًا، فتُكْسِبُهُ قيمةً خاصَّةً، وتُضْفِي عليه دلالةً معنويَّةً»[2]؛ ولعلّ في ذلك بُغْيَةٌ أوليّة لمتغيِّ نظرية التأطير في أبحاثه الشرعية الأوليّة.

الفرع الثاني: العلاقة بين التعريف الأوَّلِيّ للتأطير في اللغة العربية المعاصرة والأدبيات الغربية.

إن هذا المنتحى التَعْرِيفِيُّ اللغوي العربيُّ الأوّلِيُّ للتأطير لا يكتمل تكوينه إلا بالنظر في الأدبيات الغربية والخروج بتكوينٍ علائقيٍّ لمعنى التأطير المتغيًّا؛ إذا أنّ المقارنة من أدوات إنتاج الجديد؛ والمؤثرات الأجنبية على الصياغة العربية لها نصيبٌ في ذلك؛ ومن تلك المؤثرات: الإحالات المباشرة والصريحة على التراث الأجنبي أو الخصائص الملتصقة بها «في كيفية تناولها للمسألة أو تعبيرها عن آراء ومواقف لا عهد للفترات السابقة بها، ولا تكفي العوامل الداخلية لتفسيرها تفسيرًا مقنعًا مما يحمل البحث عن مصادرها خارج النطاق الثقافي العربي»؛ لذلك يحتل

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (١٦٧/٩)، أبو جيب، معجم لغة الشريعة، (٩٦/١)، قبّش، معجم الفيصل، (ص١٩٥).

(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص٢٩).

موضوع تأثر الصياغة العربية بالتراث الأجنبي مكانة في غاية الأهمية في الدراسات المعاصرة [١]؛ وعلى ذلك فإنّ العلاقة بين التعريف الأوَّلِيّ للتأطير في اللغة العربية المعاصرة والأدبيات الغربية هي علاقة مركَّبَةٌ بين مجموعة من المناهج العلائقيّة؛ وقد أَخَذَتْ زهرةً من كل بستانٍ رَتَعَتْ فيهِ؛ ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أ - العلاقة التداولية: فقد أخذت هذه العلاقة بالمنظوريّة العربية الغربية من ناحية كيفيّة استعمال الكلمة وتوظيفها في السياق [٢].

ب - العلاقة التفكيكية: وقد أخذت تلك المنظوريّة من ناحية «فكّ الأجزاء المترابطة»؛ ثم بيان الوصف التمفصلي بين المتشابهات والمختلفات المكانية والزمانية والسياقية؛ ويلي ذلك البحث في ممكنات اللغة [٣].

ج - العلاقة البنائية النَسَقيَّة: وقد أخذت هذه العلاقة بالمنظوريّة العربية الغربية من الناحتين؛ فأمَّا من الناحية البنائية؛ فكما أنّ تعني بمفهومها العام: «مجموعة القوانين التي تحكم سلوك النظام»[٤]؛ إذًا نستطيع بالنظر من زاويتها التحكم في العلاقات البنيوية الداخلة في ذلك النظام؛ وأمَّا من الناحية النَسَقِيَّة فهي بين من يُجَهِّلُها وبين من يجسدِّها؛ وكلا المعنيين يخدم المنظوريَّة السابقة؛ فمن الزاوية التجهيليَّة يُنظر إلى النَسَقِ بأنّه: «نظامًا مجهول المؤلِّف؛ فهو متاح لكل من يريد استخدامه أو يقدر على استخدامه»[٥]؛ وهو في هذا المنحى يجعل يد المؤَطِّرِ مطلقة في بناء نظام التأطير أو في بناء مفهومه مطلقًا دون قيود؛ ومن الزاوية التجسيديّة يُنظر إلى النسق بأنّه: «شبكة من الكلمات التي ترتبط بعلاقات فيما بينها وتدور حول مفهوم أساسي يتجسَّد في كلمة نووية»[٦]؛ وهذا المنحى يقيد بناء نظام التأطير أو مفهومه بين العلاقات البنيوية بين المنظورين العربي والغربي.

وهذه العلاقة بين المناهج العلائقية ترتبطها العلاقة البنيوية وسيأتي الحديث عنها؛ ومفادها الوجيز بأنّها: العلاقات الداخلية التي تكون الكل»[٧]؛ أي: أن البنيوية هنا تُشَكِّلُ منهجًا هجينًا

(١) صمّود، التفكير البلاغي عند العرب، (ص٥٧-٥٨).
(٢) كالهون، معجم العلوم الاجتماعية، (ص١٩٧).
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (ص١١٠٥-١٥٥٧). كالهون، معجم العلوم الاجتماعية، (ص١٩٧-٢٢٧).
(٤) عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، (ص٣٤٣).
(٥) عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، (ص٣٥٥).
(٦) عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، (ص٣٥٦).
(٧) الموسوعة العربية العالمية، (٢٠٤/٥).

لبيان معنى التأطير؛ والعلاقة بين التعريف الأوَّلِيّ للتأطير في اللغة العربية المعاصرة والأدبيات الغربية علاقة علائقيّة كما سيأتي في بيان المنظوريّة الغربيّة.

الفرع الثالث: التأطير في الأدبيات الغربية.

أولًا: التفكير في إشكالية مفهوم التأطير.

ذكرت الموسوعة البريطانية بأنّ الأستاذ الجامعي إيرفينغ غوفمان [١] Erving Goffman عالِم الاجتماع بأنّه أول من صاغ مصطلح «تحليل الأُطُر» وجعله عنوان كتابه Frame Analysis؛ والذي يجعلنا نُسَلِّطُ مصطلحه هنا: هو ما ذكرته الموسوعة بأنّه كان يقصد بالإطار: «التعريفات الثقافية للواقع التي تُمكّن الناس من فهم الأشياء والأحداث»[٢]؛ وقال عالِم الاجتماع بينيت م. بيرغر [٣] Bennett M. Berger في تقديمه لكتاب غوفمان السابق: «يشير مصطلح الإطار في كتاب (تحليل الإطار) إلى البُعد العلائقي الجوهري للمعنى»؛ والبعد العلائقي هنا يشير إلى معنيين [٤]؛ الأول: بأنّه ما كان «موجودًا أو منظورًا إليه بالنسبة إلى شيءٍ آخر»؛ والثاني: «كيفية اتصال أو ارتباط شيئين فأكثر»؛ فالعلائقية هنا تشير إلى: الربطّ ذاته؛ وإلى كيفية الربط؛ فهي: تدرس الربط الموجود وكيف حصل؛ لذا فإنّ بيرغر يشير إلى أنّ مصطلح «الإطار»؛ بأنّه: ليس سوى استعارة محسوسة لما حاول بعض علماء الاجتماع التعبير عنه بألفاظ أو عبارات؛ فأمّا

(١) إيرفينغ غوفمان (Erving Goffman) عالم اجتماع كندي-أمريكي، وُلد في ١١ يونيو ١٩٢٢ في مانفيل بولاية ألبرتا في كندا، وتوفي في ١٩ نوفمبر ١٩٨٢ في فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأميركية، ويُعَدّ من أكثر منظّري علم الاجتماع تأثيرًا في القرن العشرين، واشتهر بتحليله الدقيق للتفاعل الاجتماعي اليومي وبإرسائه أسس علم الاجتماع الجزئي، تميّزت أعماله بأشياء كثيرة منها مت يتعلق بفهم السلوك الإنساني، وبإسهامه البارز أيضًا في «تحليل الإطار»، حيث ركّز على تنظيم التفاعل وجهًا لوجه وكيفية إدارة الأفراد لانطباعاتهم داخل الحياة الاجتماعية. يُنظر موقع موسوعة ويكيبيديا:

https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B1%D981%%D986%%D8%BA_%D8%BA%D988%%D981%%D985%%D8%A7%D986%

(٢) يُنظر في محرك بحث الموسوعة البريطانية «بريتانيكا»؛ بلفظ «تحليل الإطار» أو Frame Analysis؛ الموقع الإلكتروني: https: //www.britannica.com/topic/frame-analysis

(٣) بِنيت م. بيرغر (Bennett M. Berger) عالم اجتماع أمريكي؛ من كتبه ومن أبرز كتبه: «ضاحية الطبقة العاملة» وهي دراسة عن عمّال صناعة السيارات في الضواحي، «مقال في الثقافة» وهو مقال في البنية الرمزية والبنية الاجتماعية، «بقاء الثقافة المضادة»، وكتاب «مؤلفون يكتبون ذواتهم»؛ وكتاب «البحث عن أمريكا» جمع فيه مقالات عن الشباب والضواحي وهواجس أمريكية أخرى. يُنظر موقع موسوعة ويكيبيديا:

https: //en.wikipedia.org/wiki/Bennett_M._Berger

(٤) Hornby, ٢٠٢٠, p. ١٢٧٨.

الألفاظ فمثل: «الخلفية»، «المشهد»، «السياق "؛ وأمّا العبارات فمثل عبارة: in terms of؛ والتي تعني: «بوصف كذا»، أو «على أساس كذا»، أو «وفق إطار كذا»؛ ولا تعني معناها الحرفي: «من حيث أنّ»[١]؛ فهي تعني: «بِلُغَةِ كذا»، أو» منظورًا إليه من زاوية معينة»[٢]؛ أي: من حيث جهة النظر التي تُفهم بها الأمور؛ وبمعنى آخر: أن نعمل على تفسير الظاهرة (أ) عبر المفهوم (ب) أو من خلاله؛ وكلمة «التعريفات» التي ذُكرت في الموسوعة البريطانية في معرض ماهية الإطار عند غوفمان لا يُقصد بها التعريفات اللغوية بل يُقْصد بها: الطريقة التي يصوغ بها الأفراد إدراكهم للسياق الذي هم فيه؛ ففي لسان غوفمان: «وأفترض أنّ تعريفات الموقف (أي: تصوّراتنا للوضع الذي نكون فيه)[٣] تتشكّل وفق مبادئ تنظيمية تضبط الأحداث – على الأقل الأحداث الاجتماعية – وكذلك طريقة انخراطنا الذاتي فيها»[٤].

ويذكر بيرغر في تقدمته لغوفمان أنّ العبارات والألفاظ التي يحاول بعض علماء الاجتماع الاستعاضة بها عن لفظ «الإطار» تشير جميعها إلى: «أن ما يجري ضمن التفاعل (أي: الحدث الاجتماعي)[٥] تحكمه قواعد أو مبادئ غير مصرّح بها عادةً؛ تَضْبِطُهَا ـ ضِمْنًا ـ طبيعة كيانٍ أوسع، قد يكون غير مرئي، هو «تعريف الموقف»؛ ذلك الكيان الذي يقع التفاعل (أي: الحدث)[٦] ضمن حدوده»[٧]؛ وقد يُعذرون ألائك البعض إذ أنّ المصطلح لم يكن معهودًا قَبْلَ سَكِّهِ من قِبَلِ مُؤسِّسِه؛ فهو من سكَّ وأرسى هذا المصطلح وبيّن ماهيته؛ ومن ذلك تعريفه للإطار الأَوَّلِي؛ حيث يقول: «يُنظر إلى الإطار الأَوَّلِي على أنّه يحوِّل ما قد يبدو جزءًا بلا معنى من المشهد إلى شيءٍ ذي معنى»[٨]؛ وهو بذلك يشير إلى وظيفة التأطير في إنتاج المعنى؛ فانظر إلى طريقة استخدامه للمصطلح الذي لم يُسَكّ تعبُّطًا حيث يقول: «كلمة إطار؛ هي اللفظ الذي أستخدمه

(1) Erving Goffman, Frame Analysis: An Essay on the Organization of Experience (Boston: Northeastern University Press, 1986)، p. xiii–xiv.

(٢) البعلبكي، المورد الحديث، (ص١٢١٤).

(٣) هذه من الباحث؛ وهي الترجمة المعنوية للمصطلح الإنكليزي المركب: definitions of a situation؛ بينما الترجمة الحرفية: «للكلمة المركبة: تعريفات الموقف».

(4) Goffman, Frame Analysis, p. 10.

(٥) ما بين قوسين من الباحث؛ وهي عبارة توضيحية.

(٦) ما بين قوسين من الباحث؛ وهي عبارة توضيحية.

(7) Goffman, Frame Analysis, p. xiii.

(8) Erving Goffman, Frame Analysis: An Essay on the Organization of Experience (Boston: Northeastern University Press, 1986)، p. 21.

للإشارة إلى ما أستطيع تمييزه من هذه العناصر الأساسية للتنظيم؛ هذا هو تعريفي للإطار»[١].

وهنا يتوارد إلى الذهن البحث عن ماهية العناصر الأساسية التي يُستعمل من أجلها لفظ «الإطار» عند غوفمان؛ ومن خلال إجالة النظر في تعريفه السابق فإنّ لفظ «الإشارة» -أي: اللفظ «للإشارة» المذكور في تعريفه السابق- يُقصد به: «الموضوع ذاته»؛ أي: العناصر الأساسية ذاتها؛ بينما لفظ «الاستخدام» -أي: اللفظ: «استخدمه» المذكور في تعريفه السابق أيضًا- يُقصد به: المعنى من العملية التأطيرية؛ أي: «الطريقة التي يُحيل بها المَرْء على الموضوع»؛ وهذا ما يُسمَّى بمصطلح: «قانون التعريف»[٢]؛ وهذا التفكيك يُشير إلى مكونات العلامة اللغوية: «الشيء»، «الكَلِمَة»، «التصوُّر»؛ وهذه المكونات تبيِّن العلاقة بين اللسان والواقع [٣]؛ إذ أنّ طبيعة اللسان الحقيقية لا تنحصر فقط في «التصور الذي يرى في اللسان قائمة من الأسماء التي ترتبط بأشياء تصوُّرًا بسيطًا»؛ وذلك لثلاثة أسباب؛ الأول: أسبقية الفكر واستقلاليته عن اللغة كون الأشياء المادية والأفكار المجردّة قبليَّة سابقة في وجودها على الكلمات؛ والثاني: عدم اقتصار اللسان على الأسماء فهناك الأفعال والحروف [٤]؛ والثالث: «اختلاف إدراك أشياء العالم الخارجي اختلافًا يتفاوت من لسانٍ إلى آخر، حسب ما يتيحه لمُسْتَعمليه من إمكانات لغوية تسمح بتمثُّل العالم الخارجي والوعي به»[٥]؛ وهذه الأسباب الثلاثة تقودنا إلى ملاحظة أكبر؛ وهي: «أنّ التصورات بدورها تتغير بفعل الزمان، مما يحملنا على التفكير مليًّا في نوعية العلاقة بين التصورات والأسماء في لسانٍ معيّن»[٦]؛ وهنا تدخل نظرية المعنى باعتبار الزمن أحد الأشكال النظامية؛ إذ أنّ المعنى بهذا الشكل: «هو مَوْضِعُ أيِّ شيءٍ في نظامٍ ما»[٧]؛ وهذا ما يتقاطع مع المفهوم البنيوي للغة الذي يُشير بأنّ: «اللغة: نظام يتألّف من مُفرداتٍ تتحدَّد قيمة كلِّ مفردةٍ منها بوجودها مع غيرها من المفردات»؛ وهذا هو جوهر العلامة اللغوية السابق؛ والنتيجة هنا: «أنّ العلامة اللغوية تُحَدُّ بالعلاقات التي تربطها بالعلامات الأخرى»[٨]؛ وهذه النتيجة مع ما يسبقها

(1) Goffman, Frame Analysis, p. 11.

(٢) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص٣٠١).
(٣) غلفان، اللغة واللسان والعلامة عند سوسير، (٢٧٠).
(٤) غلفان، اللغة واللسان والعلامة عند سوسير، (ص٢٧١).
(٥) غلفان، اللغة واللسان والعلامة عند سوسير، (ص٢٧٢).
(٦) غلفان، اللغة واللسان والعلامة عند سوسير، (ص٢٧٣).
(٧) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص٣٤٠).
(٨) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص٣٤١).

من ملاحظة وتكوينات وقوانين لها مؤدّى المعنى التَّقلِيدِي الاعتياديّ للسياق؛ فهو: «النَّظم اللفظِيُّ للكلمة ومَوقعها مِن ذلك النَّظم، بأوسَع معاني هذه العبارة»؛ وقدّ فسِّرت هذه الجملة: بأنّ «السياق على هذا التفسير ينبغي أن لا يشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب، بل والقطعة كلها والكتاب كله، كما ينبغي أن يشمل بوجهٍ من الوجوه كل ما يتصل بالكلمة من ظُروفٍ وملابساتٍ»[١]؛ فالسياق هنا: «أشبه بعنقودٍ من الأحداثِ التي تحدثُ معًا؛ وهذا يعني: أنّ السياق لا يقتصر على الجملة، ولا حتى على الحالِ التي قيلت فيه الكلمة»؛ وهنا يتَّضِحُ جليًّا أنّ السياق: «هو كُلُّ ميدان التجربة الذي يُمكن ربطه بحدثٍ ما، وهذا يشمل الأفكار التي لها أحداثٌ متشابهة»[٢]؛ وهذا التمخُّض لم يأتِ تعبُّطًا فقد ذكر الدكتور كيان الزبيدي [٣]: «إنّ المشكلة الخاصّة والكبرى لِعلْمِ المعنى: هي البحث عن طبيعة التناظر بين الكلمة والواقعة. وقد صاغ الفيلولوجيُّ الدكتور بوستغَيْت المشكلة بوضوحٍ حين شدّد الحاجة إلى تحليل واضح للعلاقة بين الكلمات والوَقائِعِ بِوَصِفِهِ من أساسيّاتِ نظرية المعنى»[٤]؛ وذكر الدكتور كيان أيضًا ادعاء عالمين من علماء اللسانيات حيث يقول: «ويدَّعِي أوغدِن [٥] ورتشاردز [٦] إخفاق الفلاسفةِ والفيلولوجيِّين في مَساعيهِم إلى البَحثِ في مشكلة العلاقة بين

(١) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص١٣٢).
(٢) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص١٣٣).
(٣) هو الدكتور كيان أحمد حازم يحيى، من مواليد ١٩٦٦م، بغداد – العراق، حاصل على درجة الدكتوراة من جامعة بغداد في اللغة العربية بدرجة امتياز ٢٠١١م، له العديد من المؤلفات والترجمات النافعة جدًّا منها كتاب اللغة بين الدلالة التضليل دراسة هامشية على معنى المعنى، وترجمته القيّمة لكتاب معنى المعنى في علم الدلالة، وتجد مطبوعاته في دار المدار الإسلاني ودار الكتاب الجديد المتحدة وكلاهما للأخ الكبير سالم الزريقاني. ينظر الغلاف الخارجي (الجاكيت) لكتاب اللغة بين الدلالة والتضليل.
(٤) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص٢٦٨).
(٥) تشارلز كَي أوغدِن، (١٨٨٩-١٩٥٧)، تخرج من كلية ماغدالين التابعة لجامعة كيمبرج، في عام ١٩٠٩ بدأ عمله بدراسة التواصل العالمي وأثر اللغة في الفكر، له مؤلفات عديدة منها: «معنى المعنى» و» أسس الجمال» بالتشارك مع ريتشاردز وجيمس وود، ومن الكتب التي انفرد بها: «معنى علم النفس» عام ١٩٢٦م، وغيرها. يُنظر الغلاف الخارجي (الجاكيت) لكتابه معنى المعنى دارسة اللغة في الفكر ولعلم الرمزية بترجمة دكتور كيان طبعة الكتاب الجديد.
(٦) آيفر أرمسترونغ رِتشاردز، (١٨٩٣-١٩٧٩)، تخرج من كلية ماغدالين التابعة لجامعة كيمبرج، وكما ذكرنا في الترجمة السابقة شارك أوغدن في تأليف كتابيه: معنى المعنى وأسس علم الجمال، ومن كتبه التي انفرد بها: مبادئ النقد الأدبي عام ١٩٢٥م، وفلسفة البلاغة ١٩٣٦م وغيرها. يُنظر الغلاف الخارجي (الجاكيت) لكتابه معنى المعنى دارسة اللغة في الفكر ولعلم الرمزية بترجمة دكتور كيان طبعة الكتاب الجديد.

الأفكارِ، والكلماتِ، والأشياءِ»[١]؛ وهذا الشأن يدلّ على الإشكاليّة الواردة في بيان ماهية التأطير؛ إذ أنّه في لغته الأساسية: «التحبيس»؛ فكيف تتمكن من وضع الإطار لما لا حلّ له إلى الآن من الناحية العلائقيّة؟

ثانيًا: طريقة التفكير في حلِّ الإشكاليّة.

يتَّضح من خلال تعريف غوفمان للإطار بشكلٍ عامٍ وللإطار الأَوَّلِي بشكلٍ خاصٍ وبالنظر أيضًا لتعقيبات بيرغر على ما ذكره غوفمان العناصر الرئيسية التي ذكرها في تعريفه للإطار؛ حيث يُقصد بها: مجموعة المبادئ والقواعد والتمييزات والتوقعات التي يستخدمها العقل لتنظيم التجربة وفهم: ما الذي يجري هنا؟ وهذا الفهم الذي يعتبر أحد الغايات الأساسية لوظيفة التأطير نابعٌ مما يذكره غوفمان بشكلٍ متكرر في كتابه في تساؤله المشهور[٢]: "What is it that's going on here?"، أي: ما الذي يجري هنا؛ وفي هذه العبارة التساؤلية عمقٌ قد لا يَظهرُ في الوهلة الأولى؛ وعند التركيز عليها في ضوء استقراء العناصر السابقة يتَّضح أنّ غوفمان يتحدّث عن بعض عادات العقل التي تؤدي إلى تحولات في «الموقف الذهني» من أجل حلِّ المشكلات؛ ويمكن بيان ذلك عبر الآتي[٣]:

العادة الأولى: «الإصغاء مع الفهم والتعاطف» لإيجاد التكيف والقدرة على تبنّي وجهة نظر الآخر؛ وهذه تعني جوهريًّا فحص إطار الآخر؛ وهي طريقة متقدّمة في التفكير في التأطير عند الآخر؛ وليس عند الذات؛ ويُستنتج من ذلك أنّ التأطير مُثَلَّثُ الفِكْرَةِ: التأطير العام؛ التأطير عند النفس؛ التأطير عند الآخر؛ وقد يكون هناك بعدًا رابعًا؛ وهو التأطير عند الوسط.

الوصلة: أي بين العادة الأولى والثانية؛ وهي: عنصر عدم الجموديّة.

العادة الثانية: «التفكير بمرونة»؛ أي أنّ عدم الجمود على العادة الأولى يستجلب عادة: «التفكير بمرونة»؛ وهذا إشكالٌ كبيرٌ في التفكير؛ إذ أنّ المرونة والتأطير في النظرة البَدَهِيَّة لا يجتمعان؛ فالأصل في المرونة الاتساع؛ والأصل في التأطير التحبيس؛ وقد حصل نقاشٌ حول

(١) يحيى، اللغة بين الدلالة والتضليل، (ص٢٦٨).

(2) Goffman, Frame Analysis, p. 8.

(٣) أخذت عناوين عادات العقل الآتي ذكرها من بحث: نظرية الأطر الذهنية لمجموعة من الباحثين؛ يُنظر:

Tokuhama-Espinosa, T., Simmers, K., Batchelor, D., Nelson, A. D., & Borja, C. (2023). A theory of mental frameworks. Frontiers in Psychology, 14, Article 1220664.

ينظر رابط الموقع الإلكتروني:

https: //www.frontiersin.org/journals/psychology/articles/10.3389/fpsyg.2023.1220664/full#fig1

هذا الإشكال؛ ومن الإجابات الإشكالية التأمليّة: أنّه يجب الربط بين النظرة البدهيّة السابقة وبين قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»[1]؛ وخصيصة أنّ الشريعة: «تتطلع للاتساع لا التضييق»؛ والحقيقة أنّ هذا النقاش [2] مع هذه العادة انتجت في عملية التفكير في التأطير أمرين؛ الأول: مرونة التفكير في التأطير؛ والثاني: التفكير في مرونة التأطير؛ والناتج منهما لا يسعه هذا البحث.

الوصلة: أي بين العادة الثانية والثالثة؛ وهي: مرونة التفكير عنصر مهم في توليد التفكير. العادة الثالثة: «التفكير في التفكير»؛ وهذه العادة تعني التفكير في كيف نفكِّر؟ وهذه العادة هي العادة الأخطر في نظري من بين عادات العقل؛ فهي العادة اللا متناهية؛ ولكنها أسُّ الابتكار والاختراع والاكتشاف؛ وتكمن قيمة العادة الرابعة في هذه العادة؛ وبدونها تكون عقيمة بطيئة محدّدة متناهية؛ وخذ على سبيل المثال؛ عندما نفكر في التأطير؛ فيجب علينا أن نفكر في تفكيرنا في التأطير؛ وإن أردت أعمق من ذلك: فهو في أن نتفكر في كيف نفكر في تفكيرنا في التأطير؛ وهذا البعد الكيفي؛ فما بالك بالأبعاد الأخرى مثل أين وماذا ولماذا ومتى؛ وغيرها.

الوصلة: أي بين العادة الثالثة والرابعة؛ وهي: التفكير في التفكير يقود إلى ضبط التساؤلات العقلية والإشكالات العويصة.

العادة الرابعة: «التساؤل وطرح المشكلات» وهذه العادة السامية أدّت إليها العادة السابقة؛ وفائدة هذه العادة تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيدٍ من المعلومات من باب الأفضلية عن معلومات قديمة أو كونها معلومات جديدة نسبيًّا أو قطعيًّا؛ وبدمج هذه العادة مع العادة السابقة يكون القالب: التساؤل؛ ولماذا نتساءل؛ وما هو سبب سؤالنا عن سبب التساؤل في التساؤل؛ واستخدام الأبعاد الأخرى في ذلك؛ وكذلك في المشكلات وطرحها محيث الطرف وكيفية الطرح والسبب في البحث في كيفية الطرح؛ وهذه كلها تصبُّ فيما لو كان الشأن يخصّ التأطير؛ من غير أن نعيد التطبيق مع وجود العقل القائس.

الوصلة: أي بين العادة الرابعة والخامسة؛ وهي: أن التساؤل وطرح المشكلات يقود في بداية إلى التنظير ثم يخرج من شرنقة التنظير إلى التطبيق الذي بدوره يكوّن الإجابة والحلّ لتلك التساؤلات المشكلات.

---

(١) الزركشي، المنثور في القواعد، (١/١٢٠).

(٢) هذا النقاش حصل في جلسةٍ وديّة غير مرتبٍ لها؛ وكانت جلسة تدارسية حول العلم الشرعي الفقهي وتداخله مع العلوم الأخرى؛ مع الأستاذ الدكتور مبارك عبدالله الذروه؛ أستاذ المناهج وعميد كلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بجامعة الكويت.

العادة الخامسة: «تطبيق المعارف السابقة على أوضاع جديدة»؛ وهذه العادة تؤدي إلى بروز آلية القياس؛ والهدف من ذلك التعلم من الخبرة الماضية؛ وهذا ما يتمّ في مسألة التأطير من كونها نظريّة تواصليّة إلى ولوجها في الشريعة الإسلاميّة من حيث المفهوم الذي يتحدث عن الصناعة لا عن المحتوى التواصلي؛ وسيأتي بإذن الله.

الوصلة: أي بين العادة الخامسة والسادسة؛ وهي: أنّ التطبيق يؤدي إلى الوضوح في الصياغة والدقّة في النتيجة.

العادة السادسة: «التفكير والتواصل بوضوح ودقّة»؛ وهذه العادة تتميز بإنتاج الأفكار ومشاركتها بدقّة عالية؛ إذ أصبحت جاهزة ومتمحِّصة؛ ومن ذلك التأطير بعد الاختبار يكون جاهزًا ليكون أداةً أو نظريَّةً أو منهجًا يعتدُّ به بعد نقله من البعد التواصلي إلى البعد الشرعي.

الخلاصة فيما سبق: أنّ الوصول إلى الغاية التي هي في أساسها عادة من ضمن تلك العادات، وهي: عادة «الإبداع والتخيّل والابتكار»، والتي تحرص على البحث الدائم عن طرقٍ لتحسين الأشياء لم تذكر ضمن العادات الستّ السابقة لأنها أقرب إلى النتيجة التي تتغياها تلك العادات؛ وكذلك هناك عادة أخرى من عادات العقل لم تذكر ضمن العادات السابقة؛ لأنها أقرب إلى التوصية منها إلى العادة؛ وهي: عادة «البقاء منفتحًا على التعلّم المستمر»؛ أي الانفتاح الدائم على التعلم؛ ومن ذلك التخيل والإبداع والابتكار في قوانين ومتعلقات التأطير؛ والبقاء منفتحا على التعلم فيما يتعلق به من تطورات أو إعادة نظر.

ثالثًا: العلاقة بين رودوف كارناب وإيرفينغ غوفمان في ماهية التأطير.

يشير رودوف كارناب [1] الذي توفي عام ١٩٧٠م؛ أي قبل تأليف غوفمان لكتابه (١٩٧٤م) بأربعِ سنواتٍ ميلادية؛ إلى تقرير مصطلح «الإطار اللغوي»؛ ويشرح طريقته بقوله: «إذا أراد شخصٌ ما أن يتحدث في لغتهِ عن نوعٍ جديدٍ من الكيانات، فعليه أن يُدْخِلَ نَسْقًا لطرقٍ جديدةٍ في

(١) رودولف كارناب فيلسوف ألماني - أميركي؛ ولد في ١٨ مايو ١٨٩١م، في مدينة فُوبِرتَال Wuppertal في محافظة دوسلدورف غرب ألمانيا وتوفي في ١٤ سبتمبر ١٩٧٠م، في مدينة سانتا مونيكا في مقاطعة لوس أنجلوس الغربية في ولاية كاليفورنيا؛ أحد أبرز رواد الوضعية المنطقية وفلاسفتها؛ وله إسهامات كبيرة في تحليل اللغة ونظرية الاحتمال وفلسفة العلم والمنطق. يُنظر موقع الموسوعة البريطانية «بريتانيكا»؛ بلفظ Rudolf Carnap الموقع الإلكتروني: https: // www.britannica.com/biography/Rudolf-Carnap

وينظر أيضًا موقع ويكيبيديا:

https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D988%%D8%AF%D988%%D984%%D981%_%D983%%D8%A7%D8%B1%D986%%D8%A7%D8%A8

الكلام، تخضع لقواعد جديدة»[١]، لذلك تجده يقرر السؤال الذي يوجِّهُ مساره المعرفي في هذا الشأن فيقول: «يبدو لي أن السؤال الوحيد الذي يُهِمُّ في قرارنا بقبول أو رفض بعض المفاهيم، هو ما إذا كنّا نتوقع، أو لا نتوقع نتائج مثمرة من خلال استخدام هذا المفهوم؛ بصرف النظر عن أيِّ مذهبٍ من المذاهب»[٢].

والحقيقة أنّ رودولف كارناب بهذا السبق يَطرْحُ أسبقية إيرفينغ غوفمان في الأرض ليعتلي على عرشِ أَسْبَقِيَّةِ السكِّ المصطلحي لكلمة «الإطار»؛ ولكن لنكون منصفين.. يجب علينا التفرقة بين الاستخدامين: فإنّ السكَّ المصطلحي عند كارناب يختلف منه عند غوفمان؛ فالأول في علم الدلالة والنسق التجريبي؛ والثاني في علم الاجتماع؛ فالأول يتحدث في قبول أو رفض بعض المفاهيم، والثاني في عملية تحويل ما لا معنى له إلى شيءٍ له معنى؛ ويربطهما وجوب القيام بعملية التقنين والتقعيد والتمييز وبناء التوقع والنتيجة ذي الثمرة؛ سواء كان الوجوب على شيءٍ موجودٍ أو على تأسيس شيءٍ جديدٍ؛ وهذا هو جوهر التأطير الذي نسمو إلى بيانه؛ لأن ما بين رسم المعنى عند غوفمان وقبوليته من عدمه عند كارناب بعدٌ ثالثٌ بَيْنِيٌّ: هو البُعْدُ الوسيط بين اللغة والإدراك؛ مفاده هذا التساؤل: هل المفهوم المتغيا تأطيره يمكن أن يعمل داخل إطار إدراكي (غوفماني) بحيث يُنتج أثرًا معرفيًّا قبل أن يتم اختباره كارنابيًّا من حيث قابلية دخوله إلى الإطار اللغوي.

إنّ النظر إلى البعد الكارنابي والبيني والغوفماني؛ وبالنظر إلى عادة «التفكير في التفكير»؛ وعادة «التساؤل وطرح المشكلات».. يدفعنا إلى النظر إلى الأبعاد الممكنة للتأطير في الأبعاد السابقة؛ فهل هناك أبعاد أخرى؟ وعند التفكير في ذلك.. يتبين لنا: أنّ هناك وبعدٌ رابعٌ بَعْدِيٌّ وبعدٌ خامسٌ قَبْلِيٌّ؛ وقد يكون هناك أيضًا بُعْدٌ قَبْل قَبْلِيّ وبُعْدٌ بَعْد بَعْدِيّ؛ وهذه الأبعاد ليست بمنأى عن المنهج الذي يدرسها؛ ذلك المنهج الهجين الذي تحدّثنا فيه سابقًا؛ ولعلّي أوجز تلك الأبعاد بشكلٍ موجزٍ علّ من يأتي من بعدنا فيصحح أو يفسر أو يلغي؛ فأمّا البُعْدُ قَبْل قَبْلِيّ: فهو أصل إمكانية الإطار؛ فهو الحدّ القَصِيَّ المحضّ الماورائي؛ والذي يتعلق بوجود الوعي نفسه كحضورٍ قبل أي إدراكٍ لموضوعٍ ما؛ وهو البُعْد الذي يتكون منه البُعْدُ القبلي؛ وأما البعدُ القَبْلِيُّ فهي: القَبْلِيَّات؛ ومفادها: «الاستناد إلى مبادئ أو أفكار سابقة للاختبار أو الوقائع»[٣]؛ أي: أن

(١) جابري، نظرية العلامات عند جماعة فيينا رودولف كارناب نموذجًا دراسة وتحليل، (ص٢٦٥).
(٢) جابري، نظرية العلامات عند جماعة فيينا، (ص٢٦٤).
(٣) معجم اللغة العربية المعاصر، (ص١١٢٣).

هذا البعد يعني القدرات أو البُنى الإدراكية الفطرية الأولى التي تسبق الإطار؛ ثم يأتي بعد ذلك البُعْد الكارنابيُّ الذي يختبر قابلية المفهوم للدخول في إطارٍ لغوي بوصفه وحدة دلالية جديدة؛ وما مدة ثماره النظرية؟ ثم يأتي البعد البيني وقد تمّ الحديث عنه؛ ومن أسألته: هل المفهوم قابل للتأطير؟ وهل يمكن تشغيله داخل إطار؟ وهل يملك قدرة تمييزية وتنظيمية؟ أي: أنّ البُعْد البيني يقيّم صلاحيّة صلاحيّة المفهوم ليصبح إطارًا؛ ثم بعد ذلك يأتي البُعْد الغوفماني الذي يختص بتكوين المعنى داخل الإطار؛ ويلي هذا البُعد الغوفماني البُعْد البَعْدِي الذي يحلّل الإطار من مستوى أعلى؛ أي: يقوم بِنَقْدِ الإطار وتحليل حدوده؛ من حيث نقد فروضه، وحدوده، وخلفياته، وسلطته على المعنى؛ وبعد ذلك يأتي البُعْدُ الأخير؛ وهو البُعْدُ بَعْدُ البَعْدِي؛ وهو البُعد الذي يبحث في شروط إمكان الإطار نفسه؛ أي: ما الذي يجعل ظهور الإطار ممكنًا؟

ومن خلال ما سبق نستطيع بيان الأسئلة المركزية لتلك الأبعاد؛ والوظائف المعرفية لها؛ فأما الأسئلة المركزية تتمحور حول: ما الذي يجعل الإدراك ممكنًا أصلاً؟ ثم كيف تتشكل البنى الإدراكية التي تتيح تكوين إطار؟ وبعد ذلك هل نقبل المفهوم داخل النظام اللغوي؟ فإن أجبنا عن ذلك تساءلنا هل المفهوم قابل للتشغيل الإطاري؟ ثم في النظر إلى ما فات نسأل كيف نفهم «ما الذي يجري هنا»؟ فإن انتج هذا السؤال المعنى الذي يكون الإطار بالصيغة الغوفمانية سألنا: ما حدود الإطار وما الافتراضات التي يحويها؟ وما الذي يجعل ظهور الإطار ممكناً؟ وأما الوظائف المعرفية لتلك الأبعاد فتتمحور حول: تأسيس وجود الوعي وإمكان التمثيل، ثم تجهيز العقل لاستقبال المفهوم قبل صوغه، ويلي ذلك تقنين دخول المفاهيم إلى الإطار اللغوي، وثم اختبار صلاحية المفهوم للدخول في نظام الإطارات، وفإن نجحت الصلاحية في الاختبار ندخل في حيّز إنتاج المعنى داخل الحدث والسياق، وثم يلي ذلك نقد الإطار وفحص بنيته، وأخيرًا تأتيك النتيجة النهائية؛ وهي: التأسيس النهائي للنسق المعرفي.

والخلاصة: أنّ العلاقة العلائقيّة بين رودوف كارناب وإيرفينغ غوفمان في ماهية التأطير والتي تنتقل بين التشغيل البراغماتي للمفهوم وإداركيّة المعنى الإطاري له.. ولّدت لنا الأبعاد السبعة المؤسسة للإطار بشكلٍ عامٍّ؛ وهذه إحدى غايات هذا البحث ولله الحمد، وقد استقيت هذه الفقرات من خلال ما تمخَّض لنا من النقاط والأفرع السابقة.

رابعًا: الخلاصة في معنى التأطير.

من خلال بحثي السابق ورد لي تعريفان للتأطير لا أتذكرهما حرفيًّا وإنما بالمعنى، وقد نسيت مصدرهما فأمّا الأول فإنذه ينصّ بأنّ التأطير: «عملية تشكيل المفهوم أو القضية بطريقة تمنحها

حدودًا منضبطة، تميّز ما يدخل في الإطار عما يخرج منه»؛ وهذا التعريف يصبُّ في معنى التأطير كنظرية؛ وأما المعنى الآخر فيتحدث عن تأطير المفهوم حيث ينصّ بحسب الوسع والذاكرة: «تأطير المفهوم: هو تحديد شروطه المُعرِّفة، وإرساء حدوده، وبيان علاقته بالمفاهيم الأخرى».

والحقيقة أنّ النسيان الذي وقع علي دفع الشعور الداخلي إلى عدم ذكر هذين التعريفين بالمعنى؛ ولكن اطلعت على مرجعٍ ينصّ فيه على «كيفية تأثير حدود الذاكرة في إنتاج الكلام وفهمه» وقدرتها على «دراسة العمليات العقلية الكامنة تحت تخطيط الكلام وإنتاجه وفهمه»[١]؛ وفعلًا فوجود هذين التعريفين مع أهميتهما لمن قرأ الفقرات السابقة؛ مع الأمانة العلمية بذكري بأنّها ليست لي وأني نسيتها؛ خيرًا من عدم ذكرها البته.

وهذه التوليفة بين التعاريف اللغوية المعاصرة والأدبيات الغربية هي قلب ما نبضت به حروف هذا البحث التأطيري حول شَيْئِيَّةِ وعِنْدِيَّةِ محل السرقة؛ ولكن النبض هنا لا تنضبط ترددات بما سبق بيانه؛ إذ أنّ هناك مجموعة من المكنونات التي ترجو خلاصها من التقاليد النصيّة؛ ومن ذلك التعريف المكنون؛ والذي عرَّفه السعيد أهرو بأنّه: «التعريف المستتر في كنف النصّ، بحيث لا يهتدى إليه إلا باقتداح النظر»[٢]؛ لذلك أطلق عالم اللغويات الأمريكي جورج لاكوف على الإطارات بأنّها: «بُنى ذهنية تُشكِّل الطريقة التي نرى بها العالم»؛ فهو يرى بأنّ الإطارات تُدْرَكُ من خلال اللغة حيث يقول: «جميع الكلمات مُعرَّفة نسبةً إلى إطاراتٍ مفهومية. فعندما تسمع كلمةً ما، فإن إطارها يُنشَّط في دماغك»؛ ولم يقف عند ذلك، بل إنّه تحدّث عن مصطلح «نفي الإطار»؛ حيث يقول: «إنك حتى عندما تنفي إطارًا ما، فإنك تُنشِّط ذلك الإطار. فإذا قلتُ لك: لا تفكّر في فيل! فسوف تفكِّر في فيل»؛ وأوجد قاعدة في ذلك حيث يقول: «إنّ الامتناع الفعّال عن الشيء يتطلب التفكير في فعل الشيء ذاته»؛ فعندما أقول لك لا تمسك الكأس؛ فستفكر ابتداءً في فعل الإمساك أولًا [٣].

والخلاصة مما سبق أنّ التأطير مصطلحٌ بكرٌ في المجالات الشرعيّة يحتاج إلى مزيدِ ضبطٍ لإدخاله في السياق الشرعي كنظريةٍ معرفية؛ وأمّا التعريف المختار له هنا؛ فهو تعريفٌ اجتهاديٌّ

(١) محتسب، انفتاح النسق اللساني دراسة في التداخل الاختصاصي، (ص٩).
(٢) أهرو، التعريف في البلاغة العربية، (ص٣٤٠).
(3) orge Lakoff, Don't Think of an Elephant!: Know Your Values and Frame the Debate (Chelsea Green Publishing, 2004), PDF edition, accessed via: https: //rosadefoc.noblogs.org/files/2018/02/The-ALL-NEW-Dont-Think-of-an-Elephant_-K-George-Lakoff.pdf, page 16-17 (PDF pagination)

أوَّلِيٌّ؛ وقد تبادر إلى ذهني عدّة تعاريف؛ يمكن بيانهما على النحو الآتي:

التعريف الأول: «تحبيسُ جزءٍ مخصوصٍ من كلٍّ عامٍّ غيرِ محدَّدٍ؛ لظروفٍ اقتضت ذلك».

وهذا التعريف مع الأسف معلولٌ بالانتقائيّة اختزاليّة جزئيّة؛ بينما التأطير هو رسمُ حدودٍ للمفهوم كلّه، لا بأخذِ جزءٍ منه؛ والذي حصل من هذا التعريف خفض مستوى التأطير إلى مجرد كونه: انتقاء أو تخصيص أو اقتطاع؛ وهذا كلّه وإن كان في عملية التأطير؛ إلا أنّ الإطلاقيّة هنا تعتلُّ معها الماهويّة العامّة للتأطير؛ لذا لعلّ التعريف الثاني أقرب إلى الصواب.

التعريف الثاني: «إحاطة المفهوم بحدودٍ تحدَّد معناه؛ وتبين ما يخرج عنه وما يدخل فيه لتحقيق غايةٍ مرجوة»؛ وهو ثاني ما تبادر من التعريفين إلى الذهن؛ ومعلومٌ أنّ الغاية المرجوة هي الماهية المُمَحَّضَةُ؛ وهي التي تدلُّ على التكشّف التشريحي المبتغى من العمليّة التأطيرية؛ والذي نعني به: تفكيك بنية المفهوم إلى عناصره الأساسية؛ وأقرب لقبٍ لهذه الغاية هو المصطلح المركب الذي أطلقه السعيد أهرو: «التعريفُ المُمَحَّضُ»؛ والذي يعني به: «ما صفت هيئته من كلِّ كَدَرٍ يحجبها داخل النصّ»[1].

التعريف الثالث: «تكوين معرفي متدرّج؛ يتكون فيه المعنى ويُنظَّم ويُفحص ويُقبل؛ عبر انتقال المفهوم من شروطه القبلية والماورائية إلى قابليته للتشكّل إطارًا، ثم إلى إنتاج المعنى داخله، مع إمكان تحليل الإطار نفسه ونقد شروط إمكانه».

وهذا التعريف هو التعريف العملي الذي قام بتوظيف الأبعاد السبعة للتأطير في ماهيته؛ حيث أنّ التكوين المعرفي يمثل البعد ما قبل القبلي والقبلي، والتدرج يمثل إشارة إلى تعدد الأبعاد وأنّ التأطير ليس في مستوى واحد؛ وأمّا إنتاج المعنى فهو البعد الغوفماني، والتنظيم يندرج تحته أيضًا، بينما الفحص والتقبّل يندرجان تحت البُعد الكارانابي، وأمّا انتقال المفهوم فدلالة على أنّ المعني بالتأطير المفهوم لا المصطلح المسكوك؛ إن كان هنا لبسٌ خَفِيٌّ إذ أنّ المصطلح يؤطِّر ويؤطَّر؛ بحسب المفاهيم التي تمّ تأطيرها؛ وأما إمكان تحليل الإطار نفسه فهذا البُعد البَعْدِي؛ وأما نقد شروط إمكانه فهو البُعْدُ بَعْد البَعْدي؛ ولعلّ هذا التعريف هو التعريف العملي للتأطير الذي يمكن توظيفه في المجالات المتعدّدة؛ والذي سينطلق معه النظر إلى عنوانٍ جديدٍ في الفقه الإسلامي وهو: «المنطق الفقهي»؛ والذي سيتم توظيف بعض مفرداته في شَيْئِيَّةِ وعِنْدِيَّةِ محل السرقة في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(١) أهرو، التعريف في البلاغة العربية، (ص٣٤٠).

والخلاصة: أنّ التأطير مصطلحٌ في بداية تكوينه ويحتاج إلى بناءٍ حقيقي من خلال تعاقب الباحثين على حرثه وإنباته نباتًا حَسَنًا؛ وكما قيل وسيأتي؛ فإنَّ التأطير مصطلحٌ ما زال متصدِّعًا ومتشظِّيًا؛ لم يستقر ولم يرسُ إلى ميناء الثبات النسبي في الدراسات العربية والغربية أيضًا؛ فانعدام الجامع التعريفي بحدِّ ذاته دليلٌ كافيًا على عدميّة البلوغ الغائية في هذا الحقل.

المبحث الثاني: منظومة التأطير بين النظرية، والرضوخ، والاختلالات، والمرتكزات.

المطلب الأول: مصطلح التأطير كنظريّة تواصليّة، وعلاقته بالتأطير في الشريعة الإسلامية.

الحديث عبر هذه المقارنة العلائقيّة بين النظرية التواصلية والنظرية الشرعية للتأطير؛ أدّت إلى التفكير في نشأة المصطلح؛ ثم الحديث عن النظرية التواصليّة؛ ثم بيان الصلة العلائقية بينهما؛ ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة مصطلح التأطير في الحقول المعرفيّة.

مصطلح التأطير لم يكن متبلورًا في التراث الإسلامي بمسمّاه المعروف حاليًا؛ وقد برز كنظرية تواصليّة كأول مرَّةٍ في عام ١٩٧٤م حين أَلَّفَ إيرفينغ غوفمان (Erving Goffman) كتابه الموسوم بعنوان: (Frame Analysis: An Essay on the Organization of Experience) [١]؛ ومعناه باللغة العربية: «تحليل الإطار: مقالة في تنظيم التجربة»؛ أي التجربة الإنسانية، ثم بعد ذلك تم تأسيس المعنى العلمي لمصطلح التأطير في عام ١٩٩٣م على يد الباحث إنتمن (Entman) في مقالته التي بعنوان: (Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm) ومعناه باللغة العربية: «التأطير: في سبيل إيضاح نموذج معرفي متصدِّع»[٢]؛ أي: أنّ التأطير كنظريةٍ.. مصطلحٌ يعاني من فوضى مفاهيمية غير مستقرّة؛ ودراسة إنتمن تحاول توضيح معالم هذه الفوضى المفاهيمية، بالإضافة إلى بناء نموذج يكون أكثر وضوحًا وأقوى تماسكًا؛ وقد حاول إنتمن نفسه تعريف التأطير فذكر بأنّه: «انتقاء بعض الجوانب من واقعٍ مدرَك، وإبرازها وجعلها أكثر وضوحًا وحضورًا داخل نصٍ تواصلي»[٣].

---

(١) بيانات هذا الكتاب هي: Goffman, E. (1974). Frame analysis: An essay on the organization of experience. Harvard University Press.

(2) Entman, R. M. (1993). Framing: Toward clarification of a fractured paradigm. Journal of Communication, 43(4), 51–58. https: //fbaum.unc.edu/teaching/articles/J-Communication-1993-Entman.pdf

(3) Entman (1993, p. 52).

وهذه الاضطرابات التي ذكرها الباحث إنتمن تثبت حداثة المصطلح؛ فيرى بأنّه بعد تأسيسه بتسعة عشر عامًا أنّه ما يزال متصدِّعًا يحتاج إلى ثباتٍ وقرار؛ والحقيقة أنّ المصطلح ما يزال يحتاج إلى مزيدِ نظرٍ في هذا الحقل؛ ولكن ليس هنا مجال البحث فيها؛ إنّما بيان تاريخ النشأة لهذا المصطلح.

ومن باب التنويه نَذْكُر أنّ من أولج هذا المصطلح بإبرازه علنًا هو غوفمان في كتابه المتعلق في الشأن الاجتماعي؛ ولكن في الدلالة اللغوية قد سبقه في ذلك رودولف كارناب في كتابه: Introduction to Semantics and Formalization of Logic والذي يعني: مقدمة في الدلالات وصياغة المنطق صياغةً صورية؛ وقد نُشر لأول مرّة في مجلَّدَين منفصلين خلال عامي ١٩٤٢-١٩٤٣م [١]؛ وبذلك يكون كارناب وغوفمان هما من قاما بإنشاء وسكّ هذا المصطلح؛ الأول في علم الدلالة والنسق التجريبي؛ والثاني في علم الاجتماع كما ذكرنا سابقًا.

الفرع الثاني: مصطلح التأطير باعتباره نظريةً تواصليّة.

التأطير في الحقول العلمية ابتدأ مجراه في علم الاتصال الجماهيري كما بيّنا ذلك سابقًا، فكان أحد نظرياته التواصليّة؛ ومعناه في هذا الحقل: أن الواقع ليس له زاوية واحدة للنظر فيه، والأفراد يتصرف الواحد فيهم من منظور زاويته؛ وتكمن فائدة نظرية التأطير في إمكانية زرع افتراض التصرف الصحيح للأفراد بناء على إدراكهم الفريد أو الصحيح للواقع؛ ومثال ذلك: استخدام الشرطي للقوة فمنهم من يرى بأنّ هذا عنف، ومنهم من يرى بأنّ الموقف الذي مرّ فيه الشرطي استدعى ذلك التصرف [٢].

والحقيقة في النظرية التواصليّة كما ذكرنا سابقًا؛ أنّ التأطير مصطلحٌ ما زال الاضطراب فيه حيويًّا؛ حيث يقول إنتمن: «على الرغم من الحضور الطاغي لهذا المفهوم في العلوم الاجتماعية والإنسانيات، إلا أنه لا توجد صياغة عامة لنظرية التأطير توضّح على وجه الدقة كيف تندمج

(١) جابري، نظرية العلامات عند جماعة فيينا، (ص٤٤٤)، قائمة المراجع.

(٢) أنظر إلى نظرية التأطير من إعداد الدكتور رودريغو زاميث؛ والمنشورة في مكتبة العلوم الاجتماعية التابعة لمشروع LibreTexts مدعومة بتقنية NICE CXone Expert والمدعومة من مشروع الكتب الدراسية المفتوحة التابعة لوزارة التعليم الأمريكية، والخاضعة للإشراف الأكاديمي من قبل جامعة كاليفورنيا ديفيس (UC Davis)، من خلال مكتب نائب الرئيس الأكاديمي والمكتبة المركزية في الجامعة، وذلك عبر الرابط الآتي:
https://socialsci.libretexts.org/Bookshelves/Communication/Journalism_and_Mass_Communication/The_American_Journalism_Handbook_-_Concepts_Issues_and_Skills_(Zamith)/023%A_Media_Effects/2.023%A_Framing_Theory

الأطر في النصوص وتجعل نفسها ظاهرة فيها، أو كيف يؤثر التأطير على عملية التفكير»[1].

وقد ذكر تشونغ ودرَكمان ماهية التأطير بقولهما: «إن المسلّمة الرئيسة في نظرية التأطير هي: أنّ القضيّة يمكن النظر إليها من زوايا متعددة، وأن تُفهم على أنها ذاتُ صلةٍ بجملة من القيم أو الاعتبارات المختلفة؛ ويشير التأطير إلى العملية التي يُكوّن الناس من خلالها تصوّرًا معيّنًا لقضيّة ما، أو يُعيدون توجيه طريقتهم في التفكير حيالها»[2]؛ وهم بذلك يذكرون التعريف ذاته الذي صنعة إنتمن؛ ولكن بصيغة تطبيقية واقعيّة.

والحديث هنا ليس في معرض البحث عن التعريف المختار لنظرية التأطير التواصلية؛ بل لمعرفة المعنى العام لها؛ وهو بنائية الإطار لكن على طريقة التعريف المرجوح المذكور في المبحث السابق حيث ذكرنا بأنّ التأطير على الوجه العام: «تحبيسُ جزءٍ مخصوصٍ من كلٍّ عامٍّ غيرِ محدّدٍ؛ لظروفٍ اقتضت ذلك»؛ وذكرنا العلّيّة التي خفضت مستواه التجريدي بكونه: «انتقاء أو تخصيص أو اقتطاع»؛ وهذا الكلام الذي ألغينا هذا التعريف وطرحناه من أجل هذه العِلّيّة اتَّضحَ أنّه الأس التي تستند عليه نظرية التأطير التواصلي؛ حيث يقول إنتمن: «ينطوي التأطير أساسًا على الانتقاء وإبراز الأهمية»[3]؛ فالإطار هنا إنتقائي غير مبني على أسس تجريديّة؛ وهذا ما يتعارض مع التعريف الثاني للتأطير في سياقه العام بكونه: «إحاطة المفهوم بحدودٍ تحدَّد معناه؛ وتبين ما يخرج عنه وما يدخل فيه لتحقيق غايةٍ مرجوة»؛ أمّا التعريف الثالث فهو تعريفٌ إجرائيٌّ؛ يحتمل الأمرين؛ ولا يستبن الصواب في خياراته إلا بعد التجربة.

الفرع الثالث: العلاقة بين مصطلح التأطير التواصلي، والتأطير في الشريعة الإسلامية.

الناظر في العلاقة بين التأطير باعتبارة نظرية تواصلية وبين التأطير في الشريعة الإسلامية.. يرى بأنّ العلاقة بينهما علاقة بنيوية؛ كيف ذلك؟ الجواب أنّ البنيوية مذهبٌ مؤداه: «الاهتمام أولًا بالنظام العام لفكرةٍ أو لعدّةِ أفكارٍ مرتبطةٍ مع بعضها البعض على حساب العناصر المكوِّنَة له»[4]؛ وهي نظريةٌ لغويةٌ في ذاتها، وتُسمّى: «البنيوية اللغوية»؛ حيث إنّها: «تَعْتَبِر اللغة مجموعًا مركّبًا تُحدِّدُ فيه العلاقات والعبارات»[5].

(1) Entman (1993, p. 51).

(2) Chong, D., & Druckman, J. N. (2007). "Framing theory." Annual Review of Political Science, 10, (104).

(3) Entman (1993, p. 52).

(٤) الموسوعة العربية العالمية، (٢٠٤/٥).

(٥) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص١٢٢).

وهذه المعاني السابقة لا تَصرِف البنيوية عن معناها اللغوي الذي ينصّ على أنّها مصطلحٌ تحدّر من اشتقاقه الأصلي: «بنى يبني بِنَاءً، وبَنْيًا، وبُنْيانًا، وبِنْيَةً، وبِنايَةً»(١)؛ والذي يعني في اللغة بأنّ مؤدّاه: «الصورة أو الهيئة التي شُيِّد عليها بناءٌ ما، وكيفية ذلك التركيب»(٢)؛ كما علَّق صاحب هذا المؤدّى على تأديته بقوله: «ولا يعني ذلك عملية البناء نفسها أو الموادَّ التي تتكون عملية البناء منها؛ وإنما تعني كيفية تجميع هذه الموادِّ وتركيبها وتأليفها لكي نكوِّن شيئًا ما ونخْلقه؛ بهدف تأدية وظائف وأغراض معينة»(٣)؛ وقد ذكرت الموسوعة العربية العالمية بأنّ هذا المصطلح – أي البنيوية – ليس جديدًا على المعرفة الإنسانيّة؛ فهو مستعملٌ منذ القرن السابع عشر الميلادي في علم وظائف الأعضاء وعلم التشريح وعلم النبات والهندسة والعمارة وعلم الأحياء، حيث يُقصد به في هذه المجالات: «العلاقات الداخلية التي تكون الكل»(٤)؛ ولعل هذا المعنى الأخير أليق وأرشق من بين المعاني السابقة.

وهذه المعاني المتطرقة للبنيوية بمجملها تبيّن أنّ العلاقة البنيوية بين حَقْلَيْ التأطير التواصلي والشرعي.. تسعى لتوليد المعنى من خلال العلاقات داخل بِنْيَةٍ كليّةٍ؛ لا من العناصر المستقلة بذاتها (٥)؛ وهذا هو جوهر العلاقة بين التأطير في الحقلينِ السابقين من حيث إنّ كلاهما يسعى إلى إعادة إنتاج أو تشكيل المعنى من خلال إدخال المفهوم داخل بِنْيِة معيّنة مما يضفي على المُنتَج المُشكَّل إطارًا تفسيريًّا خاصًّا؛ والناظر في القواميس اللغوية يجد أن البنيوية «structuralism» من معانيها مصطلح: «التركيبية» و» البنائية»(٦)؛ بينما «structuralize» تعني:

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (١٢/١٥٥).

(٢) البنيوية: عوامل النشأة وأسباب التقوض، عمر السنوي الخالدي، مقالة مضافة إلى موقع شبكة الألوكة بتاريخ: ٢٠١٧/٤/١٧ ميلادي - ١٤٣٨/٧/٢١ هجري، الرابط:

https//www.alukah.net/literature_language/0/115084/%D8%A7%D984%%D8%A8%D986%%D98%A%D988%%D98%A%D8%A9-%D8%B9%D988%%D8%A7%D985%%D984%-%D8%A7%D984%%D986%%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D988%%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D984%%D8%AA%D982%%D988%%D8%B6/#_ftnref1

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، (٢٠٤/٥).

(5) Wikipedia contributors. (2024). Structuralism. In Wikipedia, The Free Encyclopedia. Retrieved August ١٦, 2025, from https: //en.wikipedia.org/wiki/Structuralism

(٦) المنجد الإنكليزي العربي، (٨٤٤-٨٤٥).

يُبَنْوِي؛ أي: يُجَسِّد أو يُنَظِّم بِنْيَة [١]؛ وهذا المعنى الأخير هو المعنى الدقيق لماهية العلاقة بين التأطير التداولي والتأطير الشرعي؛ وإن كانت المعاني السابقة جميعها تدل على ما خلصنا إليه من العلاقة بين الحقلين.

خلاصة الأمر أنّ البنيوية «structuralism» بحسب ما ذُكر في قاموس أكسفورد Oxford Advanced Learner's Dictionary المحدَّث بطبعته العاشرة (٢٠٢٠م): هي نظرية ترى بأن الأعمال الكتابية (الأدب)؛ واللغات (اللغويات)؛ والأنظمة الاجتماعية (العلوم الاجتماعية)؛ ينبغي أن تُفهم بالنظر إليها كبِنْيَةٍ؛ بحيث لا يكون لأجزائها المتنوعة أو المختلفة معنى إلا في علاقتها بعضها ببعض [٢]، فهي (أي البنيوية): «تَعْتَبِرُ أن أي نصّ هو بِنية تتكون من أجزاء متعددة، ولا يكتسب كل جزء فيها معناه إلا من خلال علاقته بالأجزاء الأخرى»[٣].

وقد ذُكِرتْ هذه النظرية باعتبارها منهجًا في تحليل الموضوعات، لا نظريةً؛ وذلك في قاموس أكسفورد ذاته Oxford Advanced Learner's Dictionary بطبعته الرابعة (١٩٨٩م)؛ وهذه الطبعة ذكرت استخدام البنيوية في حقولٍ معيّنةٍ، ونصّت على أن تلك الحقول المعيّنة كانت على سبيل المثال لا الحصر؛ وتلك الحقول هي الحقول المذكورة في الطبعة العاشرة (٢٠٢٠م) بالإضافة إلى علم النفس كحقل رابعٍ؛ بينما ذَكرت الطبعة العاشرة (٢٠٢٠) حقولها الثلاثة التي تُستخدم فيها البنيوية على وجه المباشرة ولم تنصّ بأنّها على سبيل الحصر أم المثال [٤]؛ ومع ذلك كان تعريف الطبعة الرابعة (١٩٨٩م) مقارب إلى معنى الطبعة العاشرة (٢٠٢٠م)؛ بأنّ البنيوية منهجٌ: «يركّز على بنية النظام والعلاقات بين عناصره، بدلًا من التركيز على وظيفة تلك العناصر»[٥]. والعصارة المستخلصة من المقارنة بين الطبعتين هو معرفة القالب الصحيح للبنيوية؛ وذلك لأن التأطير يُبنَى على ما بنيت عليه العلاقة الجامعة بين التأطير الإعلامي كونه السياق الأوليُّ لبروز

(١) المورد الحديث، قاموس إنكليزي عربي، (ص١١٦٤).

(2) Hornby, A. S. (Ed.). (2020). Oxford Advanced Learner's Dictionary (10th ed., p. 1523). Oxford University Press.

Soanes, C., Hawker, S., & Elliott, J. (Eds.). (2006). Oxford dictionary of current English (4th ed., p. 905). Oxford University Press.

(3) () Hornby, A. S. (Ed.). (2020). Oxford Advanced Learner's Dictionary (10th ed., p. 1523). Oxford University Press.

(4) ()Hornby, 2020, p. 1523. Hornby, A. S. (Ed.). (1989). Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English (4th ed., p. 1276). Oxford University Press.

(5) Hornby, 1989, p. 1276.

هذه النظرية على أرض الواقع البحثي المعاصر؛ وبين التأطير الشرعي؛ والذي إذا تمّ وصفه بشكلٍ صحيحٍ سيكون القالب الذي ينتمي إليه التأطير جديدٌ في مجال البحث العلمي؛ يُذكر لأول مرّة مجرّدًا هنا؛ ويفتح الآفاق لشتّى الحقول العلمية.

وهذا القالب المتغيَّى من الممكن الاجتهاد في توصيفه بأنّه: «تأسيس المعنى من خلال العلاقات الحاصلة بين العناصر داخل بِنْيَةٍ كليَّةٍ؛ بحيث لا يكون لها قيمة ولا دلالة لو كانت مستقلة أو منفردة»؛ وبهذا التأسيس يتأسس الإطار الذي يتغيَّاه الجميع؛ ولكن لكلِّ حقلٍ حدوده؛ التداولية أو الشرعية؛ ويُعضِّدُ ذلك ما قاله يان هوانغ في معجم أكسفورد للتداولية حيث يقول: «الاستدلال على أساس الإطار»؛ أي: الاستدلال المبني على لإطار؛ ويقصد به: أنّنا عندما نفهم معنىً اعتمادًا على الإطار؛ فهذا ليس معنىً مباشرًا؛ ولكنّه استدلالٌ سياقيٌّ أشبه بالتلويح أو بالإمكان الكامن الإشاري؛ وقدّ بسّط بوتس هذا المعنى بقوله: «المعاني التي لا تُقال صراحة تستمد معناها ليس من الكلمات وحدها، بل من الفهم المشترك للعالم + سياق الكلام + نوايا المتكلم؛ أي داخل ما يشبه إطار تواصلي دلالي»[1]؛ لذلك عرّف هوانغ «إطار الحالة» بأنّه: «نظام إحداثيٌّ يُستعمل لحسابِ وتحديدِ مكانِ أو مَوْضِعِ الأشياء بموجب علاقتها بالأشياء الأخرى»[2]؛ وهذا جوهر التوصيف الذي ذهبنا إليه.

والخلاصة هنا أنّ التأطير تختلف وجهاته وغاياته ونواياه؛ ولكن الطريقة التركيبية والتفكيكية هي ذاتها من حيث المعمل الذي يُصْنَعُ به؛ ولكن تختلف الأدوات المصنوع منها؛ فسمو التأطير الشرعي العلم الإلهي؛ وهذا ما لا ينازعه في النظريات الأخرى منازع.

المطلب الثاني: رضوخ التأطير، واختلالاته، ومرتكزاته.

الفرع الأول: مصطلح «رضوخ الإطار» وعلاقته بمصطلح التأطير.

وفي خضم فلسفة التأطير برز مصطلح: «رضوخ الإطار»؛ والذي يقصد به: «بروز المضمون من خلال خضوع الإطار، حيث ما من شيءٍ يدل على أنّ التكوين قد صِيغَ بالتحديد، لكي يدخل في إطار اللوحة. وحتى وإن كان ثمة نوع من تطابق خفي يبدو ماثلًا وفعالًا بصورة طبيعية،

(1) Chris Potts. (2012). Conversational Implicature: An Overview. Stanford University. p. 1. Retrieved from: https: //web.stanford.edu/~cgpotts/teaching/2011-2012/236/materials/ling236-handout-04-02-implicature.pdf

(٢) هوانغ، معجم أكسفورد للتداولية، (ص٢٨٨).

فقد كان على المجموع كله أن يظهر وكأنه جزء من العالم المرئي قُطِع بشكل اعتباطي «[1]؛ والمقصود هنا أن يكون الإطار تابعًا للمضمون لا العكس، بحيث أنّ ما تمّ تصميمه بدقّة ليتناسب مع إطار اللوحة لا يبدو بأنّه قد صمِّم مسبقًا لغرض هذا التناسب؛ إنّما تكوينه موجودٌ في الواقع، وكانت مهمة الإطار التقاطه كما هو دون تكييف، ولو بدا بين التكوين والإطار توافقًا طبيعيًا أو انسجامًا خفيًا، فلم يكن ما حصل ثمرة ضبطٍ مقصود، بل جاء على نحوٍ عفوي؛ والغرض من هذا كله؛ أن يبدوا التكوين -أو اللوحة إن صحّ التعبير- وكأنها مقتطعة من الواقع المرئي المحيط، بشكلٍ عشوائي، ولا يوحي ذلك أنّها صُنعت خصيّصًا لتوضع داخل ذلك الإطار.

وخلاصة الأمر أن يبدو التكوين والإطار -أو بما يُسمّى التأطير واللوحة- قد صُمِّم كل واحدٍ منهما لغرض الآخر؛ مع إذابة صفة العمديّة في الصنع والتصميم ليبدو الأمر تلقائيًّا، طبيعيًّا، وكأنه مشهد من الواقع أُخذ كما هو، لا تكلف فيه ولا تصنّع؛ وهنا تتبين العلاقة بين مصطلح «رضوخ الإطار»، ومصطلح «التأطير»؛ أن الأول أحد الاختلالات والأدواء التي تصيب الثاني فيجب التنبّه لها؛ إذ أنّ التأطير يعني أن نضع الإطار على أجزاء من الكائن أساسًا؛ لا أن نصنع المتكون بحسب الإطار؛ فالعلاقة بينهما عكسيّة؛ وتشتدّ النُفرة إذا صُنع المتكون بحسب الإطار بطريق العمديّة.

الفرع الثاني: الأدواء والاختلالات التي تصيب التأطير.

من الأدواء التي تخلّ بمنهجية التأطير العامّة كما ذكرنا مصطلح: «رضوخ الإطار»؛ وهو المصطلح العكسي للتأطير، حيث إنّ التأطير يحدد بعض أجزاء الكائن السابق على وجوده، بينما «رضوخ الإطار» فهو المكون للكائن والإطار معًا بطريق العمديّة على صورة العفويّة بإذابة الملامح القصديّة للروابط المنشأة بينهما، وهذا الداء ليس هو الوحيد الذي يصيب عملية التأطير؛ إنما هناك أدواء أُخر؛ منها:

الداء الأول: داء «رضوخ الإطار»؛ وقد سبق الحديث عنه؛ وما زال الحديث فيه أَوَّلِيٌّ؛ إذ من الممكن أن يأتي باحثٌ ويرفض الفكرة ويتحدث عن المصطلح العكسي للتأطير بكونه التأطير العكسي!

الداء الثاني: داء انعدام الرؤية؛ أي: أنّ الإطار يُشكل «مانعًا لرؤية الإنسان الطبيعية»؛ وذلك

(١) سيتي، التأطير / نزع التأطير، مقالة ضمن شيفالييه قاموس الفكر السينمائي؛ يُنظر: قاموس فكر السينما، (ص٢٠٠).

عبر إلغاء كل ما هو خارج الحقل [1]، وهنا تكمن الإشكاليّة بين سَلْبِيَّةِ حجب الرؤية وميزة جِداريّة الإطار المانعة من دخول الخارج، وبين هذه وتلك يكمن الداء؛ حيث إنّ الغاية من جِداريّة الإطار أنْ تحمي الإطار من دخول الخارج؛ ولا تمنع في الوقت ذاته من إتاحة الرؤية لما بعد الإطار.

الداء الثالث: داء ذوبان الإطار؛ وهو داء مستنتَجٌ من معكوس الداء السابق؛ حيث إنّ التأطير يعني: استقلالية الحقل المؤطَّر دون حجب الرؤية لما هو خارجه؛ إذ أنّ الحقل المؤطَّر: هو تحديدٌ لأجزاءٍ من المنظومة التي تشتمل على مساقات أكبر تندرج تحتها تلك الحقول؛ فإن كان المأمول من ذوبان الإطار.. الذوبان الشكلي؛ أي أن يكون المأمول من ذلك التأطير.. سهولة الرؤية بين داخل الإطار وخارجه مع وجود مانع التنقل بين الداخل والخارج؛ فهذه هي الاستقلالية المثاليّة المنشودة لكل حقلٍ مؤطر؛ وأما إن كان الذوبان حقيقيًّا أو نسبيًّا أو حكميًّا مما يؤدي إلى تساهل التنقل بين الداخل والخارج أو حتى الإشارة إليه.. فهذا من الأدواء التي تعترض التأطير أثناء تأسيسه؛ أو عند تطبيقه، بل في جميع مراحله أيضًا.

الداء الرابع: داء المنظومة البصرية؛ وهذا الداء هو في أساسه.. من مزايا التأطير في الحقل السينمائي والإعلامي؛ حيث يقول إيمانويل سيتي في مقالته عن التأطير [2]: «يمكن للتأطير، من بين ميزاتٍ أخرى له، أن يعتبر منظومة بصرية تحيل إلى وجهة نظرٍ تتعلق بكل الأجزاء»، ولكنّه في الوقت ذاته داءٌ في المنهجية التأطيرية إذا اعترته المآخذ السالبة للروح التأطيرية للمنهج؛ وذلك عبر تمثيل التفرقة بين ميزة الإطار في شموليته لكل العلاقات بين الأجزاء المانحة فهمًا كليًّا للموضوع، وبين داء التمثيل للحقيقة الكاملة النهائية للموضوع المؤطَّر؛ فالتأطير ليس النهاية بل هو بداية التفكير، كما أنّ التأطير أداة كشفية للرؤية الماورائية للتراتيب التأطيرية؛ أي لكشف الرؤية الكامنة خلف ترتيب مضمون ما أُطِّر؛ وبالتالي يستطيع المتلقي أو المستخدم لهذه الأداة أن يفكك الإطار ويتتبع دلالاته، وهذه من أعلى سمات المنهجية التأطيرية؛ ولكنّها سرعان ما تنقلب إلى داءٍ قاتلٍ للمنهجية إذا ما أدّى التأطير إلى إغلاق المعنى بدل فتحه؛ فمتى ما تم استخدام الإطار بطريقة تحجب التعدد وتحصر الإدراك في زاوية واحدة؛ فإنّها العلة القاضية على

(١) سيتي، التأطير / نزع التأطير، مقالة ضمن شيفالييه قاموس الفكر السينمائي؛ يُنظر: قاموس فكر السينما، (ص٢٠٠).

(٢) سيتي، التأطير / نزع التأطير، مقالة ضمن قاموس الفكر السينمائي؛ يُنظر: شيفالييه، قاموس فكر السينما، (ص٢٠١).

المنهجية التأطيرية المنشودة.

ولعل هناك أدواء أخرى؛ ولكن هذا ما وصل إلينا؛ ولعل من يأتي بعدنا يقوم بتجريد الأدواء وإنزال التأطير في المختبرات البحثيّة؛ والقيام بالمنهجية التجريبية عليه؛ ليكون الكشف والتمحيص أكثر وضوحًا وأدقُّ نتيجة.

الفرع الثالث: مرتكزات التأطير

معرفة المركزات التأطير الناجح يجب أن تكون مستحضَرة عند أذهان الباحثين في هذا الشأن؛ إذ أنّها قبالة الأدواء والاختلالات التي تعترض له، ومن تلك المرتكزات:

المرتكز الأول: الاختيار المقصود لعناصر النصّ المراد تأطيره.

المرتكز الثاني: رسم المركز الإدراكي الواضح للعملية المراد تأطيرها؛ والمقصود بذلك ابتكار أو اكتشاف الفكرة المحورية الصالحة لدوران العناصر المنتقاة حولها؛ وإعادة ترتيبها وعرضها بطريقة منظمّة ومنسّقة داخل الإطار.

المرتكز الثالث: وضع القالب الذي يُصبُّ فيه الإطار، الذي يجعل المتأمل فيما داخله لا يلاحظ الخارج عنه؛ على ألا يخلق ذلك وهمًا بالكمال الزائف، فالتأطير مهمته الرئيسة: تحديد الداخل والخارج؛ لا كماليّة الداخل ومثاليّته [1].

المرتكز الرابع: تحويل البيانات، وما أنتجته من معلومات إلى دلالات تخدم المعرفة الإطارية، لإمكانية رسم التكوين التأطيري المنشود؛ وهذا ما ذكره إيمانويل سيتي في مقالته: (/cadrage decadrage)؛ والتي ترجمت إلى العربية بعنوان: (التأطير / نزع التأطير) حيث يقول: «التأطير يحول الكون إلى عالَمٍ من الدلالات»[2].

المرتكز الخامس: رسم الميزان التأطيري، وهي ما تُسمّى بعملية: «دينامية إعادات التأطير»[3]؛ والمقصود بهذه العملية دراسة الثابت والمتغير من الإطارات التي تصنعها منهجية التأطير؛ من حيث فحص النتيجة التأطيرية الحاصلة؛ وفرضياتها العلمية، وتطبيقاتها العملية، فثبات الدلالات

(١) هذه المرتكزات الثلاثة مأخوذة من هذه المقولة: «يعتبر التأطير، في تعددية استقطاباته وإمكاناته، مسألة أسلوب وتصور جمالي. فهو في مفهومه الكلاسيكي، يستجيب لهاجس المقروئية والإدراك، ولنوعٍ من منطق الأمثلة: (إننا لا نصور إلا ما يساعد على تقدم الحكاية وتكثيفها)، وضَرْبٍ من الرغبة في توجيه انتباه المتفرج الذي تكون نظرته مؤطرة بالتحديد، لقطة بعد لقطة. والسينما الكلاسيكية الهوليوودية تعمل على تطوير جماليات مَرْكَزَةٍ مهمتها أن تنسي المتفرج حواف الإطار». يُنظر: شيفالييه، قاموس فكر السينما، (ص٢٠٠).

(٢) شيفالييه، قاموس فكر السينما، (ص٢٠٠).

(٣) شيفالييه، قاموس فكر السينما، (ص٢٠٠).

يؤدي إلى رسوخ الإطار، وتغيرها يؤدي إلى إعادة الدراسة التأطيرية؛ أما توليد دلالات جديدة يحتاج إلى فحصٍ مخصّصٍ في مدى جَدارة احتوائية الإطار المصنوع لها من عدمه؛ وذلك من خلال عملية: «نزع التأطير»[1]؛ والذي من خلاله ينكشف الداخل والخارج الذي كان يمنع الإطار مزجهما؛ فإن تحيزت الدلالات المتولدة للداخل أثبت الإطار جَدارته؛ وإن تحيّزت للخارج أو كانت غير متحيّزة فتأخذ من الداخل بطرف ومن الخارج بطرف؛ كانت المسألة بين فشل جَدارة الإطار أو خطئيّة ذلك التوليد.

المبحث الثالث: تأطير مفهوم «الشيء» في التعريف اللغوي للسرقة عند الفقهاء

المطلب الأول: الشيئية ومحلّ السرقة: المساوقة اللفظية وأثرها في البناء المفهومي.

الفرع الأول: استحضار ماهية الشيئية ومحل السرقة؛ وبيان العلاقة الربطيّة بينهما

البند الأول: استحضار ماهية الشيئية ومحل السرقة.

نستطيع استحضار لفظي «الشيئية» و» محل السرقة»؛ وذلك من خلال النظر في المطالب السابقة المتعلقة بكلِّ لفظٍ على حدةٍ؛ وملخصّها: أنّ الشيئية هي لفظٌ نتج من مصطلح «شيء» السابق ذكره؛ وقدّ تم بيان معناها بشكلٍ جليٍّ بأنّها: ما يُدرَك في خارج الذهن من الملموسات أو المحسوسات في الواقع الخارجي؛ وقد ذكرنا خصائصه من الظهور اللمسي المادي أو الحسي؛ ودخول تلك الخصائص في التمثيل الشرعي من هيئة الصلاة والقضاء بالظاهر؛ فضللًا عن أمثلتها العامّة السابق ذكرها؛ كما تمّ البيان عن معنى اللفظ المركب: «محل السرقة» بأنّه الشيء المسروق.

البند الثاني: العلاقة الربطية بين لفظي الشيئية ومحل السرقة.

العلاقة بين الشيء الشيئي ومحل السرقة.. هو «الفعل»؛ والمقصود بذلك فاعل السرقة؛ وهو: «الآخذ»؛ فالسرقة في تعريفها العامّ هي: «الأخذ خفية»[2]؛ والأخذ مقيدٌّ بشروطه المعتبرة والتي منها: «شَرْطُ الأَخْذِ من حِرْزِ مِثْلِهِ»[3]؛ والشيء لفظٌ غير مؤطَّرٍ بإطارٍ ثابتٍ؛ فهو لفظٌ مُتَصَوَّرٌ في

(١) شيفالييه، قاموس فكر السينما، (ص٢٠٠).

(٢) وهو المقصود العام إذ أنّ ركن السرقة: «الأخذ خفية». اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، (٤/٢٧١-٢٧٢).

(٣) يُنظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

الأنفس البشريّة في كلِّ موجودٍ[١]؛ لذلك يتساوق [٢] لفظ الشيء مع الفعل المتعلق بمفردة «الأخذ» تساوقًا لفظِيًّا مفردًا كُلِّيًّا من ناحية وجزئيًّا من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: معنى التساوق اللفظي المفرد الكلي والجزئي.

بيان هذا اللفظ المركّب يتأتّى عبر تفكيك المعنى المكون لمفرداته؛ فالتساوق أو المساوقة تعني: الترادف والتساوي [٣]، واللفظ يقصد به: «النُطْقُ»؛ و» صوت الكلام»؛ و» العبارة»؛ و» كلمة تدل على شيء»؛ فهو الحرف المنطوق في مقابل المعنى؛ أي: أنّه هيئة المبنى المُشَيَّدُ رسمًا وصوتًا من الحروف الموضوعة لمعنى [٤]؛ وأما المفرد: «فهو الذي لا يُرادُ بالجزء منه دلالة على جُزْءِ المعنى»؛ أي: أن الكلمة المفردة ليس لحروفها معنى إلا باجتماعها في الكلمة [٥]، وهذه أحدّ محصلات أداتيّة المنهج البنيوي، وأما الكُلِّي: «فهو الذي لا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مفهومهِ عن وقوع الشَّرِكَةِ بين كثِيرِين» ومثال ذلك: الإنسان فهو كلّي على جميع أفراده من جنس بني البشر [٦]؛ بينما الجُزْئِي فعلى العكس من ذلك؛ فهو يعني ذلك الشيء: «الذي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عن وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بين كَثِيرِين؛ أي أنّ مفهومه: الذات مع التشخُّص»[٧]؛ ومثال ذلك: زيدٌ وعمرو؛ لأن الصورة الحاصلة في الذهن عند سماع اسم زيد للعالم بمشخصّاته لا يمكن أن تصدق على عمرٍ؛ فالصورة المتحصلة من الأول غير المتحصلّة من الثاني [٨].

والخلاصة في المعاني المفكّكّة من المفردات المكونة للفظ المركب؛ أنّ المساوقة: هي «الترادف»؛ واللفظ: هو «المبنى المصوّت من غير اشتراط التصويت»؛ والمفرد: هو «عدم إمكانية انقساميّة المبنى الواحد للدلالة على جزء المعنى»؛ والكلي: هو «شيوع المبنى على معاني كثيرة»؛ والجزئي: «اقتصار المبنى على معاني قليلة أو فرديّة»؛ ولكن إذا نظرنا إلى هذه الخلاصة لا نجد للوجود الخارجي دور في مسألة اللفظ المركب؛ وإنما انحصرت بين المبنى والمعنى

(١) ابن سينا، الشفاء (الإلهيات)، (ص١٥٤).
(٢) المساوقة: «المتابعة في اتجاهٍ واحد، وهي المماثلة والمساواة والاتحاد في المفهوم، فالكلمات المساوِقة: هي المرادفة والمساوية». يُنظر: الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٤٠٩/٢).
(٣) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٤٠٩/٢).
(٤) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (١٢٥/٤). المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص١٢٩١).
(٥) المغنيسي، مغني الطلاب شرح إيساغوجي، (ص٤٣-٤٤).
(٦) المغنيسي، مغني الطلاب، (ص٤٥-٤٦).
(٧) المغنيسي، مغني الطلاب، (ص٤٦).
(٨) الأبهري، الأساس في المنطق، (ص٦٥). المغنيسي، مغني الطلاب، (ص٤٦).

والتأطيرات التساوقية والمُفْرَدِيّة الكلِّية والجزئية المتعلق بهما؛ وهذا المأخذ المُنْتَحَى سببه أنّ مناطَ الكليةِ والجزئيةِ: إنّما هو الوجود العقلي سواء تحقّق هذا الوجود في الخارج أو امتنع [١]؛ والحقيقة التي أراها أنّ الوجود العقلي هو عبارة عن حَصْر ما استطاعه الذهن من موجودات الخارج؛ أو من تراكيب الداخل؛ والعلاقة بينهما إدراكيّة؛ فالإدراك: هو نفس التصّور؛ لذا فقد عُرّف العلم بأنّه: «حصول صورة الشيء في العقل»؛ وعُرِّفَ أيضًا بأنّه: «تمثُّل ماهية المُدْرَك في نفس المُدْرِك»[٢]؛ وهذا الإدخال المتعلق بماهية العلم يُوسّع دائرة المناط الكلي والجزئي ليشمل الإدراك والصورة العِنْدِيّة والعين الشيئية؛ لأن الحاصل في الذهن: «هو نفس ماهية المعلوم لكنّها موجودة بوجودٍ ظلِّي لا أصلي، وهي باعتبار هذا الوجود تُسمَّى صورة، ولا يترتب عليها الآثار. كما أنّها باعتبار الوجود الأصليِّ تُسمَّى عَيْنًا ويترتب عليها الآثار، فهذه الصورة إذا وُجِدَتْ في الخارج كانت عين العين، كما أنّ العين إذا وُجِدَتْ في الذهن كانت عين الصورة»[٣]؛ وعلى ذلك تدخل الموجودات الخارجية في نطاق التساوق اللفظي المفرد باعتباره عِلْمًا إنْ صح التلقيب بذلك؛ وإلا كانت من باب الحتميّة التأطيرية.

ومن خلال الخلاصة السابقة نستطيع صياغة البيان الماهي للألفاظ المركبة الكلية والجزئية؛ ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

البند الأول: اللفظ المركب «المساوقة اللفظية المفردة الكلية».

يتوجّه البيان التفسيري للفظ المركب من خلال المزج بين المعاني المستخلصة تفكيكًا من المفردات المفكّكة للفظ المركب؛ وذلك من خلال التأليف بين مكونات مفرداته؛ والمقصود هنا أربعة أمور: «الاتحاد في المفهوم»، و» المبنى الإفرادي الموضوع لمعنى»، و» الاشتراكية في المعنى»؛ و» الموجودات العِنْدِيَّة والشَيْئِيَّةِ»؛ وعليه يمكن بيان اللفظ المركب السابق بأنّه: شيوع المبنى الإفرادي على معنى مشترك بين موجودات عِنْدِيَّةٍ وشَيْئِيَّةٍ عديدة لاتحادها في المفهوم الموضوع له.

البند الثاني: اللفظ المركب «المساوقة اللفظية المفردة الجزئية».

(١) الرازي، تحرير القواعد المنطقية، (ص١١٧).

(٢) هذان التعريفان تجدهما في كشف الظنون لحاجي خليفة. يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٧/١).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، (٥٩/١).

وهنا أيضًا يتوجه التشييد البنائي للبيان التفسيري للفظ المركب من خلال المزج بين المعاني التي فُكِّكَت من مفرداتها التي بُينت بعد تفكيكها من اللفظ المركب؛ وهذا المزج حصل من خلال التأليف بين الأمور الآتية: «الترادف»؛ و» المبنى الإفرادي المشّيد الموضوع لمعنى»؛ و» الاقتصار في المعنى»؛ و» التناسب بين التشييد البنائي والاقتصار المعنوي»؛ و» الرابطيّة بين الذات والتشخّص»؛ و» الأداتيّة البنيوية»؛ وعليه يمكن بيان اللفظ المركب «المساوقة اللفظية المفردة الجزئية»؛ بأنّها: حصر المبنى الإفرادي على معنى لا يشترك فيه موجودات عِنْدِيَّةٍ ولا شَيْئِيَّةٍ عديدة لقصور اتحادها في المفهوم الموضوع له.

المطلب الثاني: أداتيّة المساوقة اللفظية المفردة الكلية والجزئية في الكشف عن بينية اللفظ «الشيء» مع الفعل المتعلق بمفردة «الأخذ».

الأداتيَّةُ لفظة صناعيّة أتت من كلمة: «الأداة»؛ والمقصود بها: العلاقة بين الوسيلة والغاية؛ فهي: «الوسيلة لإحداث النتيجة؛ كالقلم الذي يكتب فيه، وكاليد التي هي أداة التنفيذ للإرادة العاقلة»(١)؛ وأما الأداة ذاتها: فهي الآلة والوسيلة والحالة المُتَغَيَّاة (٢)، والحديث هنا حول الكشف عن مدى أداتِيَّة المساوقة اللفظية المفردة الكلية أو الجزئية؛ وبما تنتجه أثناء تفعيلها وتهيئتها أمام اللفظين «الشيء»، و» الأخذ»؛ وصولًا إلى النتيجة المتحصلة من المنفعلات المتعلقة بفعل «الآخذ»؛ وهذا الكشف بيانه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الكشف عن المفردات المرادفة لمفردة «الأخذ».

الحديث في هذه الكشفية يستلزم بيان معنى «الأَخْذِ»؛ و» الأَخْذُ».. واسع المعنى؛ وله متعلقات بحروف المعنى، وليس هنا مجال البحث عنها (٣)، ولكن المعاني المجرّدة لمصطلح «الأخذ».. يمكن حصرها في الآتي: «التناول»؛ «الإمساك»؛ «الحمل»؛ «الاحتفاظ لبغيةٍ»؛ «الاستخراج لبغيةٍ»؛ «النقل»؛ «البدء»؛ «الاستيفاء»؛ «الاحتراس»؛ «التنبّه»؛ «الاحتياط»؛ «الإصابة»؛ «الإهلاك»؛ «العقاب»؛ «المنع»؛ «التأثير»؛ «العمل»؛ «القص»؛ «الشروع»؛ «التعهد»؛ «الطفوق»؛ «الطريقة»؛ «المنهج»؛ «الاتجاه»؛ «الاستعداد»؛ «المعاملة»؛ «الاعتراض»؛ «الإيجاب» بمعنى

(١) صليبيا، المعجم الفلسفي، (٥٨٧/١).
(٢) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، (١٤٩/١٠). أبو جيب، معجم لغة الشريعة، (٦٨/١).
(٣) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص١٠-١١).

الإلـزام؛ «المباغته»؛ «الإعـجـاب»؛ «الإعـانـة»؛ «الصيـرورة»؛ «الـمـوافـقـة»[1]؛ وقد يكون هناك مترادفات أخرى محتملة؛ ولكن يتأتى بيان كمال ما ذكرنا بحسب إطاريّة السياق، والسياق هنا حول منفعلٍ وأصلٍ يجمع الفعل بمنفعله؛ فأمّا المنفعل فهو لفظ: «شيء»؛ وأما الأصل الجامع بين الفعل من «الأخذ» والمنفعل من لفظ «شيء» فهو السياق المُشَيَّدُ من ماهية السرقة.

ومن هذا المنتحى فإنّ أحد ركائز أداتية المساوقة اللفظية المفردة سواء الكلية أو الجزئية هو السياق الماهي عند المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية؛ والتي من خلالها تتكشف العلاقة سواء العلاقة العِنْدِيَّةُ أو الشَّيْئِيَّة بين المنفعل والفاعل؛ وهذا التكشف هو جوهر الأداتيّة التي يرتكز عليها هذا التأطير.

الفرع الثاني: اقتران الفعل من لفظ «الأخـذ» مع المنفعل من لفظ «الشيء» في سياقات النصوص الفقهية اللغوية.

التكشفات التي تتجلّى من السياقات الفقهية بين الأفعال والمنفعلات تختلف بحسب نوع السياق ومنتحياته اللغوية؛ فالاقترانات اللغوية تشمل اللسان الفقهي اللغوي وغيره من ألسن الحقول الأخرى فضلًا عن اللسان اللغوي المُطْلَق؛ ولكن لتحديد فاعليّة الأداتية سيكون المختبر التي تجري فيه هو سياق النصوص اللغوية الواردة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية بحسب الوسع والطاقة؛ ويمكن بيان اقتران سياق الأخذ بلفظ الشيء في السياق اللغوي عند المذاهب الفقهية ذلك على النحو الآتي:

البند الأول: الاقتران المباشر بين لفظي «الأخذ» و «الشيء» في السياق اللغوي في النصوص الفقهية؛ ويظهر ذلك جليًّا في الفقه الحنفي والفقه الشافعي؛ ومن نصوصهم في ذلك:

الغصن الأول: سياق النصوص الحنفية.

ذكرت النصوص الحنفية اقترانيّة مفردة «الشيء» المقصودة بالأخذ من مفردة «الأخذ» بشكلٍ صريحٍ جليٍّ؛ ومن ذلك: «أخذ الشيء على سبيل الخُفْيَةِ والاستسرار بغير إذن المالك»[2]؛ وقولهم: «السَّرِقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية»[3].

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (١٤٢/٥). المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (ص١٠-١١). الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (٤٥/١).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٤٨١/٢). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١١٣/١).

(٣) الجرجاني، التعريفات، (ص١١٨). القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص٦٣). البركتي، التعريفات الفقهية، (ص١١٢). اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، (٢٧١/٤).

وهذا التصريح لم يكن لمجرّد الاقترانية بين اللفظين؛ بل صرّحوا أيضًا بعدم تأطيرية مفردة «الشيء»؛ وذلك في سياق تعريف السرقة لغةً؛ حيث فسّروا «الشيء» بقولهم: «سواء كان المأخوذ مالًا أو غير مالٍ»؛ وفي قولهم عن الشيء المأخوذ أيضًا: «أي شيء كان»(١).

ومن الأمثلة المضروبة لا على الحصر في السياق الحنفي اللغوي عن الشيء الذي هو محل السرقة: «استراق السمع»، «سرقة الشاعر المعنى»، «سرقة الصنعة»(٢)؛ وقدّ نُصّ على أنّ هذه السياقات هي حقيقة السرقة في اللغة (٣).

الخلاصة: أنّ النتيجة المتحصلة في هذا الشق؛ دخول العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم الشيء في الماهية اللغوية لجريمة السرقة في سياق النصوص اللغوية في الفقه الحنفي.

الغصن الثاني: سياق النصوص الشافعية.

ذكرت النصوص الشافعية أيضًا اقترانيّة مفردة «الشيء» بمفردة «الأخذ» صراحةً؛ ومن ذلك قولهم: «أخذ الشيء خفيةً»(٤)؛ وهذا السياق اللغوي يتساوق فيه النص الفقهي اللغوي الشافعي مع النص الحنفي السابق؛ ويدخل أيضًا في هذا التساوق التصريح الشافعي اللغوي الخالع لربقة التأطير خلعًا زائدًا عن النهج الحنفي؛ وإن اشتركوا في أصل التصريح المتساوق في المعنى؛ وهذا الخلع الكلي للإطار عن لفظ «شيء» المنفعل بفعل «الآخذ» أغناهم عن التمثيل لبيان السياق؛ وذلك جليًّا في تعليقهم على مفردة «شيء» بقولهم: «أي سواء كان مالا أو لا، وسواء كان من حرز مثله أو لا»(٥).

الخلاصة: أنّ النتيجة المتحصلة في هذا الشق؛ هي النتيجة ذاتها المتحصلة من السياق اللغوي في الفقه الحنفي؛ وهو دخول العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم الشيء في الماهية اللغوية لجريمة السرقة في سياق النصوص اللغوية في الفقه الشافعي.

البند الثاني: الاقتران غير المباشر بين لفظي «الأخذ» و» الشيء» في السياق اللغوي في النصوص الفقهية؛ ويظهر ذلك في الفقه المالكي والفقه الحنبلي؛ ومن نصوصهم في ذلك:

(١) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص٦٣). البركتي، التعريفات الفقهية، (ص١١٢).
(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٤٨١/٢). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١١٣/١).
(٣) النسفي، طلبة الطلبة، (ص٧٦).
(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، (٢٦٢/٩). الرملي، نهاية المحتاج، (٤٣٩/٧). عميرة والقليوبي، حاشيتا عميرة والقليوبي على كنز الراغبين، (٤٥٦/٤). الشاطري، شرح الياقوت النفيس، (ص٧٢٢).
(٥) الشرواني والرشيدي، حاشيتا الشرواني والرشيدي على تحفة المحتاج، (١٢٤/٩).

الغصن الأول: سياق النصوص المالكية:

فيما اطلعت عليه من المصادر المالكية؛ لم يكن الاقتران واضحًا كما هو الحال عند الحنفية والشافعية؛ ولكن الأداتية الحاصلة من المساوقة اللفظية المفردة كشفت لنا اقترانًا خفيًّا؛ وهذا التكشف أتى من السياق المالكي إيمَاءً ومن غير المالكي تصريحًا؛ ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: التكشف الصريح؛ وهو الذي أتى في السياق غير المالكي؛ وهذا السياق أتى من النصوص الحنفية لشرح الموجودات النصّية لإمام مذهب المالكية؛ حيث يقول الملا علي القاري الحنفي في شرحه لمشكلات الموطأ: «السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية»[1]؛ وهذا التكشف من الوهلة الأولى قد يُجاب عليه بأنّ الشارح يستخدم أدواته في شرح مذهب غيره؛ وقد يكون هذا صحيحًا؛ ولكنّ السياق الإيمائي المالكي -كما سيأتي قريبًا- أيّد أنّ التكشف الصريح عند الحنفية على شرح الموجودات النصيّة المالكية أتى للسياق المالكي؛ ولا يضرّ تساوقه مع السياق الحنفي.

وهذا التكشف قد يُفهم أنّه يَنقل الاقتران غير المباشر إلى رتبة الاقتران المباشر بين لفظي «الأخذ» و» الشيء»؛ والذي يتأتى بعده خَطَئِيَّة وجود السياق المالكي في الاقتران غير المباشر؛ ولكنّ هذا الفهم لا يستقيم وكون النص الكاشف هو لغير المالكية في هذا السياق؛ فعدميّة السياق المباشر من الذهب ذاته دلالة على الاقترانية غير المباشرة بين لفظي «الأخذ» و» الشيء».

ثانيًا: التكشّف الإيمائي؛ وهو الذي أتى في السياق المالكي؛ والذي تأتّى من فعل «السرقة»؛ وليس من فعل «الأخذ»؛ والأداتية الكاشفة هنا: إيجاد العلاقة بين لفظ «شيء»؛ لفظ «السرقة»؛ والإيجاد يتكشف عند النظر في البينية الموجودة للفظ «الشيء» مع فعل لفظ «السرقة» ومنفعلها؛ أي: وسيلتها ونتيجتها؛ فأمّا وسيلة السرقة؛ فهو فِعْلُها؛ أي: فعل «الأخذ»؛ وأمّا منفعل السرقة؛ فهو المسروق؛ وهنا تتجلّى العلاقة من خلال اقتران لفظ «الشيء» بلفظ «السرقة»، والذي من خلاله يكون اقترانًا غير مباشرٍ بلفظ «الأخذ»، وبلفظ منفعلها؛ أي لفظ «المسروق»؛ والذي يكون من خلاله اقترانًا غير مباشرٍ بالمتغيّا من لفظ «الأخذ»؛ ويمكن بيان ذلك عبر الاقترانات الآتية:

(١) القاري، شرح مشكلات الموطأ، (٥٥٧/٢).

الاقتران الأول: اقتران لفظ «الشيء»؛ وما التحق به؛ بفعل لفظ «السرقة».

إنّ النصوص عند المالكية كثيرة في اقتران لفظ «السرقة» بلفظ «الشيء»؛ ولكن عند تدقيق النظر في نصوص المالكية؛ نجدهم أحيانًا يقرنون لفظ «السرقة» بلفظ «شيء»؛ وأحيانًا» أخرى بلفظ «العَرَض»؛ ويمكن بيان ذلك عبر التَعَلُّقَات الآتية:

التَعَلُّقُ الأول: وهو تَعَلُّقُ اقتران لفظ «السرقة» بلفظ «شيء»؛ ومن ذلك ما قاله إمام المذهب المالكي: «قال مالك إذا سرق شيئًا قيمته دون ثلاثة دراهم...»[١]؛ وهذا النصّ يعضّد ما ذهب إليه الملا علي القاري في شرحه لمشكلات الموطّأ لإمام المذهب؛ إذ هو قد فسّر ماهية السرقة بلفظٍ استعمه إمام المذهب ذاته وهو لفظ «شيء»؛ فالأخذ هو الفعل الأساس في لفظ «السرقة»؛ وهنا اقترن لفظ «الشيء» بلفظ «السرقة» المرتكزة على فعل «الأخذ»، مما يجعل أنّ التكشّف الحنفي الصريح للموجودات النصيّة المالكية قد أتى على الوجه الصحيح.

والخلاصة من هذا التَّعَلُّق: أنّ الإيماء هنا يشير إشارة إلى دخول العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم الشيء في الماهية اللغوية لجريمة السرقة في سياق النصوص اللغوية في فقه المالكي.

التَعَلُّقُ الثاني: وهو تَعَلُّقُ اقتران لفظ «السرقة» بلفظ «العَرَض»؛ ومن ذلك ما قاله البراذعي: «فمن سرق عرضًا قيمته ثلاثة دراهم قُطع»[٢].

والخلاصة من هذا التَّعَلُّق: أنّ الإيماء هنا للوهلة الأولى يشير إشارة إلى دخول الشَّيْئِيَّةِ دون العِنْدِيَّة في مفهوم الشيء في الماهية اللغوية لجريمة السرقة في سياق النصوص اللغوية في الفقه المالكي؛ إذ أنّ العرض عندهم: «هو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة»[٣]؛ وهو في اللغة: «الظهور»[٤]؛ والشيء المُعرَض: «الموجود الظاهر» الذي لا يمتنع ظهوره؛ فهو: «ما يكون محمولًا على الشيء، خارجًا عنه»[٥]؛ ولكن في السياق اللغوي العام: هو الكاشف للأشياء العِنْدِيَّهِ؛ ومن ذلك لفظ: «الاستعراض»؛ حيث يقال: «استعرضه: سأله أن يَعْرِضَ ما عِنْدَه»[٦]؛ والظرف هنا يعني كشف الشيء الشيئي كالمتاع الملموس والشيء العِنْدِي كالفكرة ونحوها؛ لذلك قيل في تفسيره أنّه «ما كان غير الجوهر من كلِّ شيءٍ»؛ ومن ذلك أنّ الإنسان جوهرٌ وملكة

(١) اللخمي، التبصرة، (٦٠٥٧/١١).
(٢) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (٤٢٥/٤).
(٣) الأموي، تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، (ص٣٦٩).
(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٢٤٤/١).
(٥) أبو جيب، معجم لغة الشريعة، (٥٨/٣-٥٩).
(٦) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٢٤٤/١).

الشِّعْرِ أو الكتابة عَرَضٌ ملازمٌ له [١].

الزبدة من هذه المحاولة: سقوط حتميّة الوهلة الأولى في عدم دخول العِنْدِيَّة في مفهوم الشيء في الماهية اللغوية لجريمة السرقة في سياق النصوص اللغوية في الفقه المالكي؛ ولكنّ المالكية في معاريضهم اللغوية يقرنون العَرَض تارةً بالمحسوسات كالأمتعة وغيرها؛ ويؤطِّرونه تارةٌ أخرى بالتقومية كعروض التجارة والأشياء المسروقة غير النقدين باقترانها بنصابهما [٢]؛ وهذا الأمر لا يعني عدم دخول العِنْدِيَّات هنا؛ كالملكية الفكرية وما يتعلق بها من ثمنٍ رفيعٍ في بعض الأحيان.

الاقتران الثاني: اقتران لفظ «الشيء»؛ وما التحق به؛ بمنفعل لفظ «السرقة».

هناك من نصوص المالكية ما يدل على اقتران لفظ «المسروق»، والذي هو منفعل لفظ السرقة بلفظ «الشيء»؛ وهي كثيرةٌ أيضًا؛ وعند النظر إلى معكوس النصوص الدالة على اقتران الفاعل من لفظ «السرقة» بلفظي «الشيء» و» العَرَض»؛ يجد أنّ اللفظ المنفعل من لفظ «السرقة»؛ قد اقترن بما اقترن به لفظ الفاعل منه؛ ويمكن بيان ذلك عبر التَعَلُّقَات الآتية:

التَعَلُّقُ الأول: وهو تَعَلُّقُ اقتران لفظ «المسروق» بلفظ «الشيء»؛ ومن ذلك ما ذكره ابن جزي: «أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه»[٣]؛ ويقول البراذعي في معرض الحديث عن الأشياء المسروقة: «إنما تقوم الأشياء بالدراهم»، ويقول في موضعٍ آخر: «وإنّما يقوم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء»[٤]؛ وما ذكره أيضًا المبارك الإحسائي المالكي في السياق اللغوي بأن: «الشيء: مسروق، وصاحبه: مسروق منه»[٥].

وكذلك الهواري في سياق حديثه عن الشيء المسروق حيث يقول: «الشيء المسروق إذا كان من العين فينظر مقداره بعد بروزه من الحرز، وإن كان غير العين، فينظر إلى قيمته حينئذٍ، ولا يعتبر ما أخذه السارق حين وضع اليد عليه، بالنسبة إلى القطع، إذ قد يتلف منه شيئًا قبل خروجه من الحرز»[٦].

والخلاصة من هذا التَّعَلُّق: عدميّة التأطير للفظ «الشيء» عند ارتباطه بمنفعل لفظ «السرقة»؛ وهذا أدّى إلى دخول العِنْدِيَّةِ والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم «الشيء»؛ وذلك في السياقات اللغوية والمَعْرَضِ

(١) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، (١٩٤/٣).
(٢) الهواري، شرح جامع الأمهات، (٤٦٨/١٦). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص٥٣٦).
(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص٥٣٦).
(٤) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (٤٢٥/٤).
(٥) المبارك، التعليق الحاوي لبعض البحوث على حاشية الصاوي، (٣٤٠٠/١٢).
(٦) الهواري، شرح جامع الأمهات، (٤٦٨/١٦).

الفقهي عند المالكية.

التَّعَلُّق الثاني: وهو تَعَلُّقُ اقتران لفظ «المسروق» بلفظ «العَرَض»؛ ومن ذلك مفادُ ما ذكره اللخمي: أنّ للسرقة نصابان؛ الأول نصاب النقدين؛ والثاني نصاب العَرَضِ[1]؛ وهذا التعلق تنسحب عليه خلاصة التَعَلُّقُ الثاني: وهو تَعَلُّقُ اقتران لفظ «السرقة» بلفظ «العَرَض»؛ من الاقتران الأول: وهو اقتران لفظ «الشيء»؛ وما التحق به؛ بفعل لفظ «السرقة» السالف بيانه.

الغصن الثاني: سياق النصوص الحنبلية:

بعد النظر والبحث والتقصِّي لم أجد فيما بين يدي من مصادر من عرَّف السرقة لغويًا من الحنابلة بأنّها: «أخذ الشيء»؛ ولكنّ الأداتيّة المستخدمة في النصوص المالكية سالفًا وهي الحاصلة من المساوقة اللفظية المفردة قد كشفت لنا هنا أيضًا بُعدًا اقترانيًّا خفيًّا؛ وهذا التكشف قد أتى من السياق الحنبلي إيماءً من خلال التكشف البيني الموجود في لفظ «الشيء» مع فعل لفظ «السرقة» ومنفعلها؛ وقد بُيِّنَ ذلك في التكشف الإيمائي عند المالكية؛ فلا داعي لإعادته هنا؛ ويمكن بيان هذه التكشفيّة الاقترانية على النحو الآتي:

الاقتران الأول: اقتران لفظ «الشيء»؛ بفعل لفظ «السرقة».

العملية الاقترانيّة المتغياة بين لفظ «الشيء» بفعل لفظ «السرقة» في السياقات الحنبلية نجد فيها شُحًّا كبيرًا؛ ولكنّ ذلك ليس نقصًا أو فجوة معرفية؛ إذ أنّ الطريق المسلوك لديهم في فعل السرقة؛ وهو فعل «الأخذ»؛ يرتبط في سياقاتهم اللغوية بكون محل السرقة مالًا [2]؛ لذلك أثَّر الربط البنائي للفظ بين اللغة والاصطلاح على السياق اللغوي عند الحنابلة؛ ولكن هذا الأثر لم ينسحب على جميع السياقات اللغوية عندهم؛ ففي أثناء البحث عن هذا المصطلح؛ وجدت اللبدي الحنبلي في حاشيته تطرّق إلى لفظ الشيء مع فعل السرقة؛ وذلك بقوله: «الفرق بين المنتهب والمختطف: أن الأول يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة، والثاني يأخذ الشيء جهرةً، ولكن مع سرعة وخوف، وأما السرقة فعلى وجه الاختفاء»[3]؛ وفي هذا إيماءٌ من المؤلف بأنّ المقصود من «الأخذ»: لفظ الشيء عمومًا؛ إذ أنّ السرقة هنا تعود على أخذ الشيء، ولكن على سبيل الاختفاء، وليس على وجه الجهر؛ فيكون السياق المعاد لتعريف السرقة بأنّها: «أخذ

(١) اللخمي، التبصرة، (١١/٦٠٥٥-٦٠٥٧).

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٢/٤١٦). المقدسي، العدة في شرح العمدة، (٢/٣١٤). الحجاوي، الممتع شرح المقنع، (٦/٢٣٥).

(٣) اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، (٢/٤٠٢).

الشيء على وجه الاختفاء».

ومن الأمثلة المضروبة لا على الحصر في السياق الحنبلي اللغوي في معرض تعريف السرقة: «استراق السمع»، «مسارقة النظر»[١]؛ ولكن الأمثلة هنا على سبيل المعنى للغوي لكيفية الأخذ؛ وذلك بتعليقهم على الأمثلة السابقة: «إذا كان يستخفي بذلك»؛ وفي هذه الأمثلة قصورٌ في بيان التمثيل الرأسي المتعلق بمحل السرقة؛ وهو ما أجاد فيه السياق الحنفي السالف ذكره في وضوح الصياغة ودِقَّةِ النتيجة؛ وهذا ما لم يتبيَّن لي من السياق الحنبلي.

الخلاصة في هذا الاقتران: أنّ ضبابية المسألة العِنْدِيَّة في محل السرقة تكمن في معادلة ٠/[٢]١؛ وذلك بين الأمثلة الصِفْرِيَّة التي تضع التمثُّل اللغوي للسرقةِ في مسار: «كيفيّة الأخذ»؛ لا بفعله؛ وهي كيفية: «الاستخفاء»؛ والتي ليس لها ارتباط مع علاقة لفظ «الشيء» بفعل «السرقة»؛ ولا بفعل فعلها؛ أي: «الأخذ»؛ وبين صحيح العدد واحد؛ وذلك في صحّة اقترانيّة لفظ: «الشيء»، باللفظ المباشر: «الأخذ»؛ والذي يمثل فعل: «السرقة»؛ ذاته؛ أي فعل: «الأخذ»؛ وهذه القيمة الاقترانية الصحيحة أتت من التفرقة الماهوية المُشَخِّصَة [٣] لافتراق السرقة عن النُهْبَةِ والخَطْفِ؛ كما بيّنه اللبدي في السياق الفقهي الحنبلي السالف ذكره.

والملاحظ من هذه الضبابية أنّها تقودنا إلى النظر في طريقة المنطق الضبابي في حلّ العلاقة البينية في الخلاصة السابقة؛ إذ أنّ التساوي الحاصل في الماهيّة بين الصفر والواحد؛ أي: تساوي النتيجة واللا نتيجة والذي يتأتّى من خلال أنّ الماهية المذكورة ذاتها لمّا كانت لا تقتضي النسبة فيها إلى الوجود ولا إلى العدم؛ فهي: «بحاجةٍ إلى عِلَّةٍ تُخرجها من حدّ التساوي»[٤]؛ وهذه الحاجة تلبيتها تكون عبر عِلِّيَةُ المنطق الضبابي؛ والتي يُقصد بها نظرية البروفيسور لطفي زاده [٥] الشهيرة «المجموعات الضبابية»؛ وقدّ بيّن أستاذ نظم المعلومات بجامعة الكويت الدكتور

(١) ابن قدامة، المغني، (٤١٦/١٢). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢٣١/٦). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٣٤/١٣).

(٢) وهو المنطق التقليدي؛ والذي يعني: الصدق والكذب؛ أي: أنّ الصفر بمعنى لا، والواحد بمعنى نعم؛ ولا شيء بينهما. يُنظر الفضلي، المنطق الضبابي والذكاء الاصطناعي، (ص٦٦).

(٣) اليزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، (٣٥/٢).

(٤) اليزدي، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، (٣٥/٢).

(٥) لطفي زاده (١٩٢١–٢٠١٧) هو عالم رياضيات أذربيجاني أمريكي؛ طرح في عام ١٩٦٥م نظرية المجموعة الضبابية؛ وهي الأساس النظري للمنطق الضبابي أو منطق الغموض؛ توفي في بيركيلي عن عمرٍ يناهز ٩٦ عامًا، يُنظر ترجمته في موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D984%D981%B7%D8%%D98%%B2%A_%D8%A7%D8%AF%D8%D8%

صلاح الفضلي [1] مفادها بأنّه: «بدلًا من أن تكون الانتماءات إما صحيحة أو خاطئة بشكلٍ مطلق، تُسمح بدرجات الانتماء التي تتراوح بين الصفر والواحد، ما يعكس الطبيعة الضبابية وغير الدقيقة للعديد من الظواهر في العالم الحقيقي»؛ وهناك علاقة خَفِيَّة بين الضبابية والسياق اللغوي؛ ومن ذلك أنّ الغموض اللغوي هو: «حالة تكون فيها معلومات لغوية معينة لها معانٍ مختلفة»؛ فجميع اللغات تحتوي على: «كلمات معينة لأسباب مختلفة لها معانٍ مختلفة في سياقات مختلفة»؛ ويمكن للمراقب البشري عادة: «تفسير الكلمة بشكلٍ صحيحٍ من الناحية الدلالية إذا كان يعرف سياق الكلمة»؛ وهذا الغموض اللغوي يندرج تحت أسباب عدم اليقين؛ وسبب الغموض هنا يندرج تحت بند «نقص المعلومات»؛ ومن أمثلة الغموض أو الضبابية في اللغة هي تلك الموجودة: «في مجال النصوص الدينية التي تستقى منها الأحكام»؛ ومن ذلك أيضًا مجال النصوص الفقهية التي خُطَّت بيد الفقهاء في كتبهم الفقهية؛ والتي منها: ضبابية السياق الفقهي والتمثُّل اللغوي للفظ «الشيء» في النصوص الحنبليّة السالفة ذكرها؛ وعدم يقينيّة دخول العِنْدِيَّةِ والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم «الشيء» في سياقهم؛ وما ذاك إلا بسبب الشحِّ السياقي حول العملية الاقترانية المتغياة بين لفظ «الشيء» بفعل لفظ «السرقة» في السياقات الحنبلية؛ ولذا فإنّ الارتقاء إلى الرتبة اليقينية يحتاج إلى: «إضافة المزيد من المعلومات حول سياق الكلمة».[2]

والزبدة من هذه الخلاصة: أنّ السياقات الحنبلية ضبابية النسبة؛ والعلاقة بين الصفر والواحد في السياق اللغوي في نصوص الحنابلة ليست حتميّة؛ وإنّما هي احتماليّة؛ ومتردّدة بين دخول وعدم دخول العِنْدِيَّةِ والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم السرقة؛ وعلاج التردد هنا هو الجزم والمباشرة في استقراء المسائل العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّةِ في مجال السرقة وعلى وجه الخصوص في رُكْنِيِّة «محلّ السرقة»؛ ومن ثمَّ قياس المدى المسموح به للتأطير في معادلة ١/٠ المتعلقة بعلاقة لفظ «الشيء» بفعل السرقة في السياق الحنبلي؛ وما عدا ذلك تكون نتائج أوليَّة؛ أشبه بالفرضيات منها إلى نتائج حتمية.

(١) الدكتور صلاح الفضلي، أستاذ نظم المعلومات بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت، له العديد من المؤلفات والأبحاث؛ ومن ذلك: المنطق الضبابي والذكاء الاصطناعي؛ يُنظر إلى سيرته خلف غلاف كتابه التحيزات الذهنية الطبعة الأولى ٢٠١٩م، الكويت، طبعة خاصة من غير دار نشر.

(٢) الفضلي، المنطق الضبابي والذكاء الاصطناعي، الاقتباس الأول: (ص٥٨-٥٩)؛ والاقتباس الثاني والثالث والرابع: (ص٦٩-٧٠)؛ والاقتباس الخامس: (ص٧٧)؛ والاقتباس السادس: (ص٧٠).

الاقتران الثاني: اقتران لفظ «الشيء»؛ بمنفعل لفظ «السرقة».

على خلاف الاقتران الأول؛ فإنّ الاقتران الثاني هنا قد ربط بين لفظ «الشيء»؛ بمنفعل لفظ السرقة؛ وذلك بطريق المباشرة؛ ومن ذلك ما ذكره ابن المبرد بقوله: «الشيء مسروق؛ وصاحبه مسروق منه»(١)؛ والدلالة الواضحة المباشرة هنا لا تحتاج إلى تعضيدٍ سياقيٍّ آخر؛ وهذا السياق مطابق للشِّقِّ اللغوي للتَّعَلُّقِ المالكي في اقتران لفظ المسروق بلفظ «الشيء»؛ ومن هنا يتأتي دخول العِنْدِيَّةِ والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم السرقة؛ وذلك في السياق اللغوي الإيمائي الحنبلي من خلال الدخول على منفعل لفظ السرقة لا فعلها؛ وفي هذا المنحنى تكشُّفٌ حول الضبابيّة الناتجة من معادلة ١/٠ المتعلقة بلفظ الشيء وعلاقة بفعل «السرقة»؛ وذلك في زيادة التَّعلُّقات الإيجابية على السلبيّة؛ فالإيجابية في أمرين؛ الأول: تَعَلُّقُ لفظ «الشيء»؛ بمنفعل لفظ «السرقة»؛ والثاني: تَعَلُّقُ مُعاد تعريف السرقة في حاشية اللبدي السالف ذكرها في فعل السرقة أي: فعل «الأخذ»؛ والسلبية في أمرٍ واحدٍ؛ وهو التمثُّل اللغوي للسرقةِ في مسار: «كيفيّة الأخذ»؛ في السياق اللغوي الحنبلي؛ ولكن هذا الترجّح لا يعني حسم التردد الحاصل في الاقتران الأول؛ والحديث في زبدة الخلاصة في الاقتران السابق مُعادٌ هنا في مسألة استقرائية المسائل العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّةِ في مجال السرقة وعلى وجه الخصوص في رُكْنِيِّة «محلّ السرقة» في السياقات الحنْبَلِيَّةِ.

(١) ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (٣/٧٥٤).

خاتمة الدراسة

إنّ النظر فيما فات يدعوني دائمًا للتفكر في إعادة ما كتبت؛ وما قد كتبته قد حذفت منه ورجعت لأضيف فيه ثم أمسح من جديد؛ وقد كنت أنشد الكمال وأخشى من النقص؛ فترددت دائمًا في إنهاء هذا البحث؛ وقلت لعلِّي أجد مصادر غير ما وجدت؛ ودائمًا ما أمنِّي نفسي بالمزيد؛ حتى وقعت عيني على كتيِّب أعلمني بأنّي قد وقعت في فخّ الكمال وآليت نفسي بالإنهاء والإغلاق لهذا البحث مهما كانت الظروف؛ ولم أعد أقلق؛ بسبب ما قرأته من ذلك الكتيّب؛ وهذا الكُتيِّب هو: «العيش في مكتبة العالَم» لمؤلفه وليم ماركس؛ حيث يقول في مَعْرَضِ كلامه عن تخصصه في الأدب المقارن: «علينا أنْ نواجه المشكلة بطريقةٍ علميِّةٍ؛ وإنْ أفسدنا العمل قليلًا في البداية! دعونا لا نقلق بشأن ذلك؛ فبناءً على المسودَّةِ الأولى، سَيُنْجِزُ الخَلَفُ ما هو أفضل، وهذا هو الأهمّ»[1]؛ فعلًا ليس المهم أن هذا البحث هو الأهم؛ لكن أن يأتي من بعدنا ليسد نقصنا هذا هو الأهم؛ لذا سأكتفي بهذا القدر وأبين ما تنبّهت له من نتائج وما خلد إلى صدري من توصيات؛ وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج.

لقد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج يمكن بيانها على هيئة النقاط الآتية:

١ – محل السرقة هو الشيء المسروق؛ له أثرٌ في تصنيفية جريمة السرقة.

٢ – الشيء يدل على كل ما هو موجود، وكل ما يمكن تصوّره: سواء أكان حسِّيًا أم مَعْنَوِيًّا، حقيقِيًّا أم ذِهْنِيًّا.

٣ – ينقسم الشيء إلى: شَّيْئِيَّ وعِنْدِيَّ؛ فأمَّا العِنْدِيَّ: ذاتيٌّ، داخليٌّ، ويرتبط بعقل الفرد، وشعوره، لا بالعالم الخارجي، بينما الشَّيْئِيّ: خارجي، واقعي، يتمثل في العالم المحسوس، لا في الوعي الفردي.

٤ - العِنْدِي يُدرك بالعقل الفردي، والشيئي يُدرك بالعقل الجَمْعِيِّ من خلال الواقعِ الخارجيِّ.

٥ – النَظَرِيَّةُ كما أنّها تتمثل في التصريح بالمبادئ التي يقوم عليها موضوع معين؛ فهي في الوقت ذاته: مجموعة منظمة (ذات بِنية واضحة) من الأفكار، تهدف إلى تفسير سبب حدوث

(١) ماركس، العيش في مكتبة العالم، (ص٦٦-٦٧).

شيء ما أو وجوده.

٦ – تعريف النظرية في معجم أكسفورد بطبعته ١٩٨٩م يختلف عنه في طبعته ٢٠٢٠م فهي في التعريف القديم: تقوم على أفكارٍ قائمة على حججٍ عقليّة؛ بينما في التعريف الحديث: منظومة أفكار أو إطارٌ من الأفكار المهيكلة.

٧ – التأطير في الاصطلاح اللغوي: «التحبيس»؛ وفي اللغة العربية المعاصرة: «مجموع الظروف التي ترافق حدثًا، أو أمرًا، فتُكْسِبُهُ قيمةً خاصَّةً، وتُضْفِي عليه دلالةً معنويَّةً»؛ وليس له تعريفٌ في الاصطلاح الشرعي؛ وفي هذا التعريف بُغْيَةٌ أوليّة لمتغيِّ نظرية التأطير في أبحاثه الشرعية الأوليّة.

٨ - العلاقة بين التعريف الأوَّلِيّ للتأطير في اللغة العربية المعاصرة والأدبيات الغربية علاقة منهجية تداولية تفكيكية بنائية نَسَقيَّة؛ وهذه العلاقة بين المناهج العلائقية ترتبطها العلاقة البنيوية.

٩ - النسق هو: «شبكة من الكلمات التي ترتبط بعلاقات فيما بينها وتدور حول مفهوم أساسي يتجسَّد في كلمة نووية».

١٠ – مرّت عملية بيان ماهية التأطير في الأدبيات الغربية بثلاثة مراحل؛ الأولى: التفكير في إشكالية مفهوم التأطير، والثانية: طريقة التفكير في حلِّ الإشكاليّة، والثالثة: بيان العلاقة بين رودوف كارناب وإيرفينغ غوفمان في ماهية التأطير؛ ثم بيان معنى التأطير.

١١ – ولّدت لنا العلاقة العلائقيّة بين رودوف كارناب وإيرفينغ غوفمان في بيان ماهية التأطير سبعة أبعاد؛ ومن الممكن تسميتها في قائمة النتائج بأنّها نظرية الطبقات السباعية للتأطير المعرفي؛ وهي تبيّن أنّ التأطير عبارة عن عملية متدرّجة تنتقل من البعد قبل القبلي، بوصفه شرط إمكان الوعي، إلى البعد القبلي المتعلّق بالبنى الإدراكية الأولى، ثم يأتي بعد ذلك مسألة قبول المفهوم لغويًا، ويلي ذلك اختبار قابليته للتأطير، ثم إنتاج المعنى داخل الإطار، وصولًا إلى تحليل الإطار ذاته ونقد شروط إمكانه. وبذلك لا يُفهم التأطير في مستوى واحد، بل من خلال تفاعل هذه الأبعاد السبعة بوصفها بناءً معرفيًا واحدًا متكاملًا.

١٢ – طريقة التفكير في حل إشكالية مفهوم التأطير تمرّ بثمانِ عاداتٍ عقليّة، يتمرحل معها المعنى المتغيى من التأطير تبدأ بالإصغاء، ثم التفكير بمرونة، ثم التفكير في التفكير، ثم التساؤل وطرح المشكلات، ثم التطبيق، ثم التفكير والتواصل بوضوح ودقّة؛ وهذه بمجملها تؤدي إلى الإبداع والتخيّل والابتكار في بناء التأطير؛ مع التنبّه إلى البقاء منفتحًا على التعلّم المستمر.

١٣ – التأطير مصطلح ما زال متصدعًا ومتشظِّيًا لم يستقر ولم يرسُ إلى ميناء الثبات النسبي

في الدراسات العربية والغربية؛ ولكن يمكن بيانه بأنّه: «إحاطة المفهوم بحدودٍ تحدَّد معناه؛ وتبين ما يخرج عنه وما يدخل فيه لتحقيق غايةٍ مرجوة»؛ ويمكن بيانه أيضًا بأنّه: «تكوين معرفي متدرّج؛ يتكون فيه المعنى ويُنظَّم ويُفحص ويُقبل؛ عبر انتقال المفهوم من شروطه القبلية والماورائية إلى قابليته للتشكّل إطارًا، ثم إلى إنتاج المعنى داخله، مع إمكان تحليل الإطار نفسه ونقد شروط إمكانه».

١٤ – نشأ مصطلح التأطير في الحقل الاجتماعي في الأدبيات الغربية عام ١٩٧٤م من صنع إيرفينغ غوفمان؛ ولغويًا من صنع رودوف كارناب عام ١٩٤٢م تقريبًا.

١٥ - العلاقة بين التأطير باعتبارة نظرية تواصلية وبين التأطير في الشريعة الإسلامية.. هي علاقة بنيوية؛ وهذه العلاقة بين حَقْلَيْ التأطير التواصلي والشرعي.. تسعى لتوليد المعنى من خلال العلاقات داخل بِنْيَةٍ كليّةٍ؛ لا من العناصر المستقلة بذاتها؛ وهذا هو جوهر العلاقة بين التأطير في الحقلينِ السابقين من حيث إنّ كلاهما يسعى إلى إعادة إنتاج أو تشكيل المعنى من خلال إدخال المفهوم داخل بِنْيةٍ معيّنة مما يضفي على المُنتَج المُشكَّل إطارًا تفسيريًّا خاصًّا.

١٦ - الأدواء والاختلالات التي تصيب التأطير هي: داء «رضوخ الإطار»؛ داء انعدام الرؤية؛ داء ذوبان الإطار؛ داء المنظومة البصرية.

١٧ – مرتكزات التأطير هي: «الاختيار المقصود لعناصر النصّ المراد تأطيره»؛ و» رسم المركز الإدراكي الواضح للعملية المراد تأطيرها»؛ و» وضع القالب الذي يُصبُّ فيه الإطار»؛ و» تحويل البيانات، وما أنتجته من معلومات إلى دلالات تخدم المعرفة الإطارية»؛ وختامًا بالمركز الأخير وهو: «رسم الميزان التأطيري»، وهي ما تُسمّى بعملية: «دينامية إعادات التأطير».

١٨ - اللفظ المركب «المساوقة اللفظية المفردة الكلية» يعني: شيوع المبنى الإفرادي على معنى مشترك بين موجودات عِنْدِيَّةٍ وشَيْئِيَّةٍ عديدة لاتحادها في المفهوم الموضوع له.

١٩ - اللفظ المركب «المساوقة اللفظية المفردة الجزئية» يعني: حصر المبنى الإفرادي على معنى لا يشترك فيه موجودات عِنْدِيَّةٍ ولا شَيْئِيَّةٍ عديدة لقصور اتحادها في المفهوم الموضوع له.

٢٠ – يتبين من الاقتران المباشر بين لفظي «الأخـذ» و» الشيء» في السياق اللغوي في النصوص الفقهية دخول العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّةِ في مفهوم الشيء في الماهية اللغوية لجريمة السرقة في سياق النصوص اللغوية في الفقه الحنفي والشافعي.

٢١- يتبيّن من الاقتران الإيمائي بين لفظي «السرقة» و» الشيء» في السياق اللغوي المالكي دخول العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّة في مفهوم الشيء.

٢٢ - يظهر من السياق اللغوي الحنبلي اقتران غير مباشر بين «الشيء» وفعل «السرقة»، بما يُبقي دخول العِنْدِيَّة والشَّيْئِيَّة في مفهوم الشيء على جهة الاحتمال لا الجزم؛ وهذا ما يسمى بالاقتران الضبابي؛ الناتج من المنطق الضبابي.

التوصيات:

١ – من أدواء التأطير داء «رضوخ الإطار»؛ وما زال الحديث فيه أوَّلِيٌّ؛ ومن الممكن البحث في المصطلح العكسي للتأطير بكونه التأطير العكسي.

٢ – التأطير مصطلح لم يتبلور بعد، ويحتاج إلى مزيدٍ من البحث، والتأصيل، والتجريب، والتقعيد، والتنظير.

٣ – دراسة المنطق الضبابي وعلاقته بالتأطير في الاصطلاح الشرعي.

٤ – عدم الرضا الذاتي في إغلاق هذا البحث أنتج في مخيّلتي نوعين جديدين من الدراسات؛ لعلّها تكون باكورة منهجية جديدة في القرن الحديث؛ وهي: منهجية الدراسة غير المكتملة، ومنهجية الدراسة المفتوحة.

٥ – التأطير في أصله منطق؛ وقد دُرِسَتْ عِدَّتُ حقولٍ علائقيةٍ مع المنطق؛ كالمنطق الأصولي، والمنطق الفلسفي، والمنطق القانوني، لكنّني لم أجد من تطرَّق لمصطلح: «المنطق الفقهي»، ودراسته وضبطه من لزوميات القرن الحديث؛ وقد بينته هنا بشكلٍ جليٍّ تسهيلًا على من أراد العمل به وإخراجه في الحلة التي تليق به.

قائمة المراجع الورقية والإلكترونية

المراجع العربية:

الكادوري، الإمام يوسف بن عمر بن يوسف. ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م. جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري. ط١. دراسة وتحقيق: أنس محمد ماهر ومحمود الكبيسي. بيروت: دار الكتب العلمية. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد. ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. المعتمد في الفقه الشافعي. ط٥. دمشق: دار القلم.

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون بدون طبعة وبدون تاريخ.

الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، ط٢، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان بيروت، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

أبو جيب، سعيد، معجم لغة الشريعة، ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ط١. حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف الدكتور/ حسام الدين بن محمد صالح فرفور. دمشق: دار الثقافة والتراث.

الهواري التونسي، أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير. ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م. شرح جامع الأمهات. ط١. تحقيق الدكتور/ أحمد بن عبد الكريم نجيب. المجلد السادس عشر. بيروت: دار النوادر. الغزالي، أبي حامد. ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. الوسيط في المذهب. ط١. دراسة وتحقيق وتعليق: أ. د. علي محيي الدين القره داغي. بيروت: دار البشائر الإسلامية

البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، قام بدراسة مسائله

والتعليق عليه: الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله وآخر، وخرج أحاديثه: د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن، ط٢، مدار الوطن للنشر، السعودية، الرياض، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

حموي، صبحي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، تأليف وتحرير ومراجعة عدد من الباحثين، ط٥، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد الأندلسي (٥٩٥هـ)، تحقيق الفرج. ل. عبري، مراجعة د. محسن مهدي، تصدير: أ. د إبراهيم مدكور، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.

ابن سينا، الشيخ الرئيس، الشفاء (الإلهيات)، وتعليقات صدر المتألهين عليها، مع زبدة الحواشي من: ميرداماد، العلوي، الخوانساري، السبزاوري، الملا سليمان، الملا أولياء، وغيرهم، ومعها عون إخوان الصفاء على فهم كتاب الشفاء لبهاء الدين محمد الاصبهاني، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور حامد ناجي اصفهاني، مركز بين المللى كفتكوى تمدن ها، طهران، ١٣٨٣هـ.

العامري، أبو الحسن محمد بن يوسف (٣٨١هـ)، السعادة والإسعاد في السيرة الذاتية، ط١، تحقيق: د. أحمد عبدالحليم عطية، تقديم رضوان السيد، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.

الرفاعي، عبدالجبار، مبادئ الفلسفة الإسلامية، مؤسسة هنداوي، بريطانيا، صدرت الطبعة الأولى ٢٠٠١م، وهذه الطبعة ٢٠٢٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٩). صحيح البخاري (ط.٢). الرياض: وزارة الأوقاف.

القشيري، مسلم. (٢٠٠٠). صحيح مسلم (ط.٢). الرياض: وزارة الأوقاف.

عوده، ناظم، تكوين النظرية في الفكر الإسلامي والفكر العربي المعاصر، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

أرتس، تريسي، قاموس عربي – إنجليزي، إنجليزي عربي، ط٦، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٤م.

البعلبكي، منير، المورد الحديث، قاموس إنكليزي – عربي، وشاركه ابنه الدكتور رمزي منير البعلبكي، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠٠٨م.

بعلبكي، د. روحي ورمزي، المورد الوسيط، مزدوج، قاموس عربي – إنكليزي، قاموس إنكليزي – عربي، بدون طبعة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، طبعة مستحدثة ومزيدة، ط٤٨، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.

آوثوايت، وليم. (٢٠٢٢). قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث (معهد دراسات عراقية بإشراف د. فالح عبدالجبار، ترجمة). المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار.

ابن سيده (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط٢، طبعة مزيدة ومنقحة، تحقيق د. عبدالفتاح السيد سليم، د. فيصل الحفيان، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

قبش، أحمد. (١٩٨٥). المعجم الفيصل. دمشق: مطابع الجهاد.

ثمود، حمادي، التفكير البلاغي عند العرب، أسسه وتطوره إلى القرن السادس، مشروع قراءه، ط٣، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

كالهون، كريغ، معجم العلوم الاجتماعية، ترجمة معين رومية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢١م.

عناني، محمد، المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم إنجليزي – عربي، الطبعة الأولى صدرت عام ١٩٩٦، وصدرت هذه النسخة في مؤسسة هنداوي، بريطانيا، ٢٠٢٣م.

الموسوعة العربية العالمية (ط.٢). (١٩٩٩). الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

يحيى، الدكتور كيان، أحمد حازم، اللغة بين الدلالة والتضليل، دراسة نقدية على هامش (مَعْنى المعنى)، مع ترجمة مراجعة نقدية للفيلسوف البريطاني برتراند رَسِلْ، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

غلفان، الدكتور مصطفى، اللغة واللسان والعلامة عند سوسير في ضوء المصادر والأصول، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.

أوغدن ورتشاردز، مَعْنى المَعْنى، ترجمة: د. كيان أحمد حازم يحيى، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

جابري، الدكتور محمد عبدالرحمن، نظرية العلامات عند جماعة فيينا، رودولف كارناب نموذجًا، دراسة وتحليل، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

محسَّب، الدكتور محيي الدين، انفتاح النسق اللساني، دراسة في التداخل الاختصاصي، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

أهرو، السعيد، التعريف في البلاغة العربية أصوله وبنياته ووظائفه، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.

هوانغ، يان. (٢٠٢٠). معجم أوكسفورد للتداولية (هشام إبراهيم عبدالله الخليفة، ترجمة وتقديم). بنغازي: دار الكتاب الجديد.

سيتي، إيمانويل، التأطير / نزع التأطير، مقالة ضمن: شيفالييه، فيليب، ودي بيك، أنطوان، قاموس الفكر السينمائي، ترجمة إبراهيم العريس، ط١، هيئة البحرين للثقافة والآثار، المنامة، مملكة البحري، ٢٠٢٢م.

اللكنوي، الإمام عبد الحي بن عبد الحليم. ١٤٤٠هـ-٢٠١٩. عمدة الرعاية على شرح الوقاية. ط٣. وبهامشة: غاية العناية على عمدة الرعاية للدكتور/ صلاح محمد أبو الحاج. الجزء الرابع. بيروت: دار الكتب العلمية.

المغنيسي، محمود حسن، مغني الطلاب شرح إيساغوجي، عُني به: ملا عبدالباسط السجادي، ط١، دار كوردستان، ٢٠٢٥م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلي والدكتور بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، بريطانيا، ٢٠٢١م.

الأبهري، الشيخ أثير الدين، الأساس في المنطق، ط٢، دار ابن جزم، بيروت، لبنان، مكتبة أمير، كراكوك، العراق، ٢٠١٣م.

الرازي، العلامة قطب الدين محمد بن محمد (٧٦٦هـ)، تحرير القواعد المنطقية، في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني (٢٧٥هـ)، وبالهامش حاشية المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، تحرير إبراهيم آيدمير، ط١، إسطنبول، تركيا، ٢٠١٣م.

صليبيا، الدكتور جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م. الهداية شرح بداية المبتدي. ط١. اعتنى به وعلق عليه: عبد السلام عبد الهادي شَنَّارْ. دمشق: دار الدقاق.

الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. (ط١). اعتنى به: محمد أنس بيرقدار، دار الفيحاء ودار المنهل، مشق، سورية، وبيروت، لبنان، ٢٠٢٠م.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، بدون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

الهيتمي الشافعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر. ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ط١. عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. الكويت: دار الضياء.

الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، الدولة: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

عميرة والقليوبي، شهاب الدين أحمد البلسي (٩٥٧هـ)، وأبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين للإمام جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي (٦٧٦هـ)، قدّم له وخرج أحاديثه سيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٤م.

الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر. ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس. ط١، بيروت: دار المنهاج.

الشرواني والعبادي، الإمام عبد الحميد الشرواني و الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مراجعة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عام النشر الأصلي ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

القاري، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي. ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م. شرح مشكلات الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني. ط١. تحقيق ودراسة أحمد فواز الحُمَيِّر. المجلد الثاني. تمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. بيروت: دار النوادر.

اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد. (٤٨٧هـ). التبصرة. (ط٢). تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. من منشورات مركز نجيبويه للمطبوعات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

البراذعي، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني. التهذيب في اختصار المدونة (ط١). دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة. سلسلة الدراسات الفقهية (١)، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الأموي، محمد بن عبدالسلام، تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، ويليه الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام، تحقيق الدكتور علي بن عبدالرحمن الجزائري، ويليه الاستدراك على التنبيه الطالب؛ للمحقق، ط١، دار الضياء، حولي، الكويت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

الهواري التونسي، أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير. ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م. شرح جامع الأمهات. ط١. تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب. المجلد السادس عشر. بيروت: دار النوادر.

ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ط١. تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المبارك، محمد بن إبراهيم، التعليق الحاوي لبعض البحوث على حاشية الصاوي، وهو تعليق على بلغة السالك إلى أقرب المسالك للعلامة أحمد الصاوي، ومعه الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تقديم وتصحيح عبدالباقي بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. المغني. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. العدة في شرح العمدة. طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. تحقيق: معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

التنوخي، أبو البركات زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى الدمشقي الحنبلي (٦٩٥هـ) الممتع شرح المقنع، تحقيق د. تركي محمد حامد النصر وآخرون، ط١، دار ركائز ودار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٣م.

النابلسي، الشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي. ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م. حاشية اللبدي على نيل المآرب. ط٢. تحقيق تعليق الدكتور: محمد سليمان الأشقر. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس. ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط٣. تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجزء السادس. دمشق: دار الرسالة العلمية.

الرُّحَيبَانِّي، مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، في جمع الإقناع والمنتهى، ومعه منحة مولي الفتح في تجريد زائد الغاية والشرح؛ للعلامة: حسن بن عمر المعروف الشطي الدمشقي الحنبلي، (١٢٧٤هـ)، ط١. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. وهي بالشراكة مع دار النوادر، بيروت، لبنان، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

اليزدي، محمد تقي مصباح، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ط٣، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

الفضلي، الدكتور صلاح، المنطق الضبابي والذكاء الاصطناعي، ط١، دار المجد للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣م.

الفضلي، الدكتور صلاح، التحيزات الذهنية؛ ط١، الكويت، طبعة خاصة من غير دار نشر، ٢٠١٩م.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الصالحي (٩٠٩هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربيَّة، ط١، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ماركس، وليم، العيش في مكتبة العالَم، ترجمه عن الفرنسية: إدريس الخضراوي، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ٢٠٢٤م.

المراجع الأجنبية:

1 - Hornby, A. S. (Ed.). (2020). Oxford advanced learner's dictionary (10th ed.). Oxford University Press.

2 - Hornby, A. S. (Ed.). (1989). Oxford advanced learner's dictionary of current English (4th ed.). Oxford University Press.

3 - Oxford University Press. (2014). Oxford Arabic dictionary. Oxford University Press.

4 - Goffman, E. (1986). Frame analysis: An essay on the organization of experience. Northeastern University Press.

5 - Tokuhama-Espinosa, T., Simmers, K., Batchelor, D., Nelson, A. D., & Borja, C. (2023). A theory of mental frameworks. Frontiers in Psychology, 14, Article 1220664

ينظر رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.frontiersin.org/journals/psychology/articles/10.3389/fpsyg.2023.1220664/full#fig1

6 - Lakoff, G. (2004). Don't think of an elephant!: Know your values and frame the debate. Chelsea Green Publishing. PDF edition, accessed via:

https: //rosadefoc.noblogs.org/files/2018/02/The-ALL-NEW-Dont-Think-of-an-Elephant_-K-George-Lakoff.pdf,

7 - Entman, R. M. (1993). Framing: Toward clarification of a fractured paradigm. Journal of Communication, 43(4), 51–58.

https: //fbaum.unc.edu/teaching/articles/J-Communication-1993-Entman.pdf 8 - Chong, D., & Druckman, J. N. (2007). "Framing theory." Annual Review of Political Science, 10, (104).

https://www.annualreviews.org/docserver/fulltext/pl/10/1/annurev.polisci.10.072805.103054.pdf?expires=1766579632&id=id&accname=guest&checksum=DF81998D6BB5F676F5645FE84658408D

9 - Wikipedia contributors. (2024). Structuralism. In Wikipedia, The Free Encyclopedia. Retrieved August 16, 2025, from https://en.wikipedia.org/wiki/Structuralism

10 - Chris Potts. (2012). Conversational Implicature: An Overview. Stanford University. p. 1. Retrieved from:

https://web.stanford.edu/~cgpotts/teaching/2011-2012/236/materials/ling236-handout-04-02-implicature.pdf.

الروابط الإلكترونية:

١ – كتاب «مبادئ الفلسفة الإسلامية» للدكتور عبدالجبار الرفاعي:

https://www.hindawi.org/books/79391463/16.11/?utm_source=chatgpt.com

٢ - موقع موسوعة ويكيبيديا في ترجمة إيرفينغ غوفمان (Erving Goffman):

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B1%D981%%D986%%D8%BA_%D8%BA%D988%%D981%%D985%%D8%A7%D986%

٣ - محرك بحث الموسوعة البريطانية «بريتانيكا»؛ بلفظ «تحليل الإطار» أو Frame Analysis؛ الموقع الإلكتروني:

https://www.britannica.com/topic/frame-analysis

٤ - موقع الموسوعة البريطانية «بريتانيكا»؛ بلفظ Rudolf Carnap الموقع الإلكتروني:

https://www.britannica.com/biography/Rudolf-Carnap.

٥ - نظرية التأطير من إعداد الدكتور رودريغو زاميث؛ والمنشورة في مكتبة العلوم الاجتماعية التابعة لمشروع LibreTexts مدعومة بتقنية NICE CXone Expert والمدعومة من مشروع الكتب الدراسية المفتوحة التابعة لوزارة التعليم الأمريكية، والخاضعة للإشراف الأكاديمي من قبل جامعة كاليفورنيا ديفيس (UC Davis)، من خلال مكتب نائب الرئيس الأكاديمي والمكتبة المركزية في الجامعة، وذلك عبر الرابط الآتي:

https://socialsci.libretexts.org/Bookshelves/Communication/Journalism_and_Mass_Communication/The_American_Journalism_Handbook_-_Concepts_Issues_and_Skills_(Zamith)/023%A_Media_Effects/2.023%A_Framing_Theory.

٦ - البنيوية: عوامل النشأة وأسباب التقوض، عمر السنوي الخالدي، مقالة مضافة إلى موقع

شبكة الألوكة بتاريخ: ١٧/٤/٢٠١٧ ميلادي - ٢١/٧/١٤٣٨ هجري، الرابط:
https://www.alukah.net/literature_language/0/115084/%D8%A7%D984%%D8%A8%D986%%D98%A%D988%%D98%A%D8%A9-%D8%B9%D988%%D8%A7%D985%%D984%-%D8%A7%D984%%D986%%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D988%%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D984%%D8%AA%D982%%D988%%D8%B6/#_ftnref1.
٧ – ترجمة البروفسور لطفي زادة في موقع ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D984%%D8%B7%D981%%D98%A_%D8%B2%D8%A7%D8%AF%D8%A9.